

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آثار الإفلاس في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال.

تحت إشراف:

- أد سعيد سعودي

من إعداد الطلبة:

- إبراهيم بغيرة

- مداني حشودة

لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا ومقرراً

عضواً مناقشاً

- الأستاذة/د. فوق أم الخير

- الأستاذ/د. سعودي سعيد

- الأستاذة/د. طويسات عائشة

السنة الجامعية 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى المفخرة الإنسانية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى منبع الحنان وصدق الانتماء إلى الأم والأب

إلى سندي في هذه الحياة إخوتي

إلى كل الأستاذة في طور دراستي والأصدقاء والزمللاء

مداني حشودة

إهداء

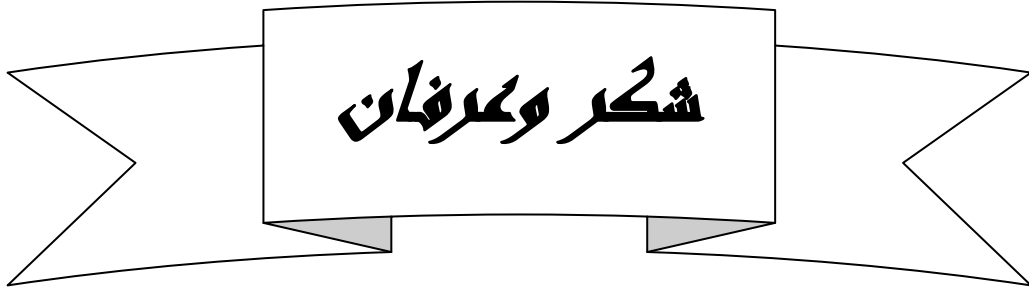
أهدي جمهوري للأمة وأبي

ولي جميع الأصدقاء والأعزاء كلا باسمه

وخاصة إلى عبد القادر بن سليمان

ولي كل عمال وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

إبراهيم بقيرة



تحية شكر وتقدير واحترام،

فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله

عندما نبحت عن كلمات شكر وتقدير لا بد أن تسبق حروفنا وتهي

سطورنا معبرة عن صدق المعاني فتحية طيبة وعطرة

وَألف تحية شكر وتقدير وعرفان إلى الأستاذ الدكتور سعودي سعيد

الذي أشرف على هذا العمل وزودنا بالنصائح وإرشادات التي أضاءت

أمامنا سبيل البحث العلمي فجزاه الله عنا كل الخير

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للجنة المناقشة المحترمة

فمهما كتبنا من عبارات الشكر والتقدير لا نجد لكم أفضل من الدعاء بأن يوفقكم

الله، ويجزيكم كل خير

قائمة الاختصارات

الاختصارات	الدلالة
ق.ت.ج	القانون التجاري الجزائري
ص	الصفحة
ق، ع ، ج	قانون العقوبات الجزائري
ق، م ، ج	قانون المدني الجزائري
ق ، إ، م، و، إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
د ، س	دون سنة
ط	الطبعة

مقدمة

سارعت مختلف التشريعات إلى وضع أنظمة قانونية تهدف لحماية مهنة التجارة والتاجر وكذا ضمان حق الدائنين فاهتدت إلى نظام الإفلاس، الذي تبنته الجزائر خاصة بعد ما تحولت مؤسساتها إلى نظام الخصوصية، ففرضت تطبيقه بهدف تحسين النظام الاقتصادي و مواكبة عصر السرعة للتعاملات التجارية وكذا ضمان حقوق المتعاملين، ونظام الإفلاس لا يطبق على التجار في بعض التشريعات وهذا ما يجعله يختلف عن بعض الأنظمة المتشابهة له، فالإفلاس هو وسيلة من وسائل التنفيذ على المدين. والإفلاس نظام قديم، كان يتصف بطابع الانتقام على المدين المفلس ويحمل طابع الجريمة حتى ولو كان المفلس حسن النية وسيء الحظ.

ثم تطور الإفلاس ليصل إلى مفهومه الحديث الذي هو نظام التنفيذ الجماعي المطبق على فئة التجار الذين يمارسون الأعمال التجارية بمختلف أنواعها وتوقفوا عن الوفاء بديونهم في مواعيد استحقاقها. ومهما يكن من اختلاف فإن جميع التشريعات تتفق في الخطوات الرئيسية التي توضح معالم نظام الإفلاس، وأهمها وضع اليد على أموال المدين لحساب جميع دائنيه وحرمانه من التصرف فيها ثم إدارة هذه الأموال وبيعها بواسطة وكيل عن جماعة الدائنين، بقصد قسمة المبالغ الناتجة عن تصفية هذه الأموال بين الدائنين قسمة غرماء.

وقواعد الإفلاس لا تطبق إلا على التجار من الأفراد متى توقفوا عن دفع ديونهم التجارية، وقد رعى القانون التجاري في هذه الأحكام التضييق على المدين التاجر حماية لدائنيه وتوثيقا للانتماء، حينئذ يحق لكل الدائنين الرجوع على المفلس ليستطيع كل منهم أن يقبض دينه، وقواعد الإفلاس لا تطبق إلا على التجار دون غيرهم لأن الأشخاص المدنية يطبق عليهم نظام الإعسار، ويطبق نظام الإفلاس على التجار بسبب توقفهم عن دفع ديونهم التجارية والمدنية على حد سواء، وإذا صدر حكم بشهر الإفلاس رفعت يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف بها وحق لجميع الدائنين أن يتدخلوا في إجراءات التقلية، ويعينون وكيل عنهم للقيام بتصفية أموال المفلس وتوزيع الصافي بين جميع الدائنين باعتبار قيمة دين كل واحد منهما وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة فيها بينهم.

ولقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإفلاس بموجب الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ونص عليه في الكتاب الثالث وخصص له 173 مادة قانونية ابتداء من المادة 215 إلى غاية المادة 388 من القانون التجاري، بحيث نصت المادة 215 منه على ما يلي: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"¹.

فالإفلاس هو نظام قانوني قائم بحد ذاته يطبق على التجار الذين يمارسون مختلف الأعمال التجارية الواردة في القانون التجاري، التي هي الأعمال التجارية بحسب الموضوع والأعمال التجارية بحسب الشكل والأعمال التجارية بالتبعية ثم توقفوا عن الدفع ديونهم في مواعيد استحقاقها. فالمشرع أعطى للتجار سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية عدة مزايا منصوص عليها في القانون التجاري، كحرية الإثبات مبدأ افتراض التضامن بين المدينين في حالة تعددهم، إلا أنه وبالمقابل من ذلك فإن التاجر الذي يخون هذه الامتيازات سوف يطبق عليه أحكام نظام الإفلاس لكي يكون عبرة لباقي التجار.

من هذا المنطلق فإن نظام الإفلاس لا يقوم إلا بتحقيق عدة شروط، تنقسم إلى شروط موضوعية تتمثل في شرطي تحقق صفة التاجر والتوقف عن الدفع الديون.

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال:

- أن الإفلاس وما له من خصوصية في الحياة الاقتصادية وكذا مدى نجاعته في دعم الائتمان التجاري، فإن له آثار وخيمة على التاجر المفلس، تؤثر على حاضره ومستقبله التجاري، وبالتالي فهي تؤثر على النشاط الاقتصادي والحركة التجارية برمتها، أما جماعة الدائنين فلأنها تشكل أحد الأقطاب الرئيسية لنظام الإفلاس، والتي يتوجب حماية حقوقها تجاه التاجر المفلس واتجاه الغير .

¹ المادة 215 من الأمر 59-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

-تبيان أن الإفلاس يمثل مشكلة اقتصادية حقيقية قد تؤدي إلى زعزعة استقرار أي دولة إذا لم توجد الآليات الفعالة لكبح جماح هذه المعضلة الخطيرة .

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أن التطرق لنظام لإفلاس يشكل أحد الضمانات المهمة التي تدعم الثقة التي تقوم عليها الحياة التجارية، وكذلك الرغبة في التعمق في آثار هذا النظام على التاجر و دائنيه.

وتهدف الدراسة تسليط الضوء على:

- ✓ أحكام آثار الإفلاس في القانون التجاري الجزائري
- ✓ بيان أحكام الإفلاس في حماية مصالح الدائنين والحفاظ عليها

واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع بعض **الصعوبات** من بينها ارتباطنا بالعمل في المؤسسة التي نشتغل بها مما أدى إلى عدم التنقل للبحث عن المراجع في ولايات أخرى للوطن، ومن الإشكالات أيضا مرض الوالد للطالب إبراهيم بغيرة الذي مكث معه في المستشفى لمدة طويلة نسأل الله العظيم أن يشفيه مما أدى إلى تأخر في إعداد المذكرة، سجلنا العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت للموضوع بشكل أو بآخر تم الاعتماد في هذا الموضوع على عدة رسالات ومذكرات أهمها:

- "آثار الإفلاس على حقوق الدائنين دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم لطالبة بن قراش كلثوم ، التي تضمنت أولا للآليات القانونية والإجرائية المخولة للدائنين لاستيفاء حقوقهم إثر شهر إفلاس مدينهم وإلى الآليات القانونية والإجرائية المخولة للدائنين لاستيفاء حقوقهم عند انتهاء التقلية بالصلح القضائي.

- "الإفلاس في التشريع الجزائري" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للطالب سلماني الفضيل ، والتي تضمنت الأحكام العامة للإفلاس مفهومه وشروطه ...أشخاص التقلية وإجراءاتها وأخيرا آثار الإفلاس ونهايته.

- "آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين" مذكرة ماجستير في العلوم القانونية للطالبة معاشي سميرة / ولقد تضمنت هذه الشهادة تكوين جماعة الدائنين الطبيعية

القانونية لجماعة الدائنين (الشخصية المعنوية) والنتائج المترتبة عن صدور حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين وأخيرا انحلال جماعة الدائنين .

إن أغلب هذه الرسائل والمذكرات التي سبقتنا في تناول موضوع اغلبها تطرقت إلى شق منه فقط ولم نجد دراسة بنفس العنوان.

أما الإشكالية المطروحة لدراسة هذا الموضوع فتتمثل في : ما هي الآثار القانونية المترتبة على تطبيق نظام الإفلاس وفق القانون التجاري الجزائري؟

اعتمدنا في دراستنا هذه على **المنهج الوصفي** الذي استعرضنا من خلاله ما يتعلق بنظام الإفلاس و الآثار المترتبة عليه بالنسبة للمدين والدائنين كما اعتمدنا **المنهج التحليلي** من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة من موضوع البحث.

وفي سبيل معالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين ، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الآثار القانونية للإفلاس بالنسبة للمدين وفي الفصل الثاني الآثار القانونية للإفلاس بالنسبة للدائنين.

الفصل الأول:

الأثار القانونية للإفلاس بالنسبة للمدين

قد يقوم التاجر أثناء اضطراب مركزه المالي ببعض التصرفات حتى يتفادى حالة الإفلاس، فيقوم بالوفاء ببعض الديون لبعض الدائنين مجاملة لهم، أو تقرير رهون لضمان ديون بعضهم أو بيع بعض ممتلكاته بثمن بخص أو عقد قروض بشروط مبالغ فيها أو تهريب أمواله عن طريق التبرع بها للغير حتى لا تؤخذ منه كل أمواله لصالح الدائنين. لذلك جعل المشرع هذه الأعمال وغيرها الواقعة في فترة الريبة محل شك فأخضعها للبطلان إما وجوبياً أو جوازياً متى تحققت شروط كل منهما.¹

ينتج عن حكم شهر إفلاس المدين آثار متعلقة بذمته المالية وأهمها غل يده عن التصرف في أمواله وآثار متعلقة بشخصه وتكون إما لمصلحته وإما في غير مصلحته.²

وعلى هذا الأساس ارتأينا لتقسيم الفصل لأول لمبحثين تناولنا بطلان التصرفات خلال فترة الريبة كمبحث أول والذي تضمن بدوره مطلبين الأول تحت عنوان البطلان الوجوبي والمطلب الثاني تحت البطلان الجوازي، أما المبحث الثاني فبدره قسمناه إلى مطلبين والذي كان بعنوان الآثار المترتبة على صدور الحكم والذي عرجنا فيه على غل يد المدين عن التصرف كمطلب أول ثم لآثار المترتبة على شخص المدين كمطلب ثاني وفيما يلي تفصيل ما سبق ذكره.

1 وفاء شيعاوي ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013،

ص101

2 نسرين شريقي ، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص60

المبحث الأول: بطلان التصرفات خلال فترة الريبة

فترة الريبة أو فترة الشك أو الفترة المشبوهة *Période suspecte*، وهي الفترة التي تضطرب فيها أعمال التاجر وتسبق شهر إفلاسه، وسميت كذلك لأن تصرفات المدين خلالها تكون موصومة بطابع من الريبة والشك يبرّر إبطالها بطرق سهلة ميسورة،¹ فالأصل أن تصرفات المفلس خلال فترة الريبة صحيحة منتجة لكافة آثارها بين المتعاقدين الذين أبرموها، ولكنها غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين الذين تقرر البطلان لصالحهم،² وتبعا لطابع الشك والريبة التي يسودها، أقام المشرع نظاما خاصا للبطلان يوفّق بين حماية الدائنين وحماية الغير يسمّى ببطلان التصرفات الصادرة في فترة الريبة، وقد ترك المشرع للمحكمة المختصة بشهر الإفلاس أمر تعيين تاريخ التوقف عن الدفع حسب الظروف المحيطة بالتاجر بشرط ألا تتجاوز فترة الريبة 18 شهرا حسبما نصت عليه صراحة المادة 247 من القانون التجاري في فقرتها الأخيرة.³

كما مدد المشرع فترة الريبة بمدة أخرى حددها بستة (6) أشهر السابقة للتوقف عن الدفع وهذا بالنسبة للتصرفات بغير عوض بمعنى 24 شهرا لذلك تسمى بفترة الريبة الطويلة، وإذا لم تحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع يعد تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس هو ذاته تاريخ التوقف عن الدفع وبالتالي تنعدم فترة الريبة إلا فيما تعلق بال ستة أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع.⁴

1 مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، فرع

أول، بناية الزين، شارع القنطاري فرع ثان سوديكوسكوبر، بيروت لبنان، 2012، ص 410

2 أحمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد معلقا عليه بأحكام محكمة النقض، الناشر

منشأة المعارف، جلال حزي وشركائه، الإسكندرية، 2002، 2001، ص 97

3 وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 101

4 نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 70

وفي حالة وفاة التاجر أو اعتزاله، ولم تحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع اعتبر تاريخ وفاة أو الاعتزال هو نفسه تاريخ التوقف عن الدفع مع مراعاة دائما اضافة 06 اشهر.¹

وقد أجاز المشرع للمحكمة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بقرار تال للحكم الذي قضي بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس وسابق لقفل قائمة الديون طبقا للمادة 248 ق ت، ج.

كما جاء في المادة 233 من ق، ت، ج أنه إذا تم القفل النهائي لكشف الديون في حالة الإفلاس التسوية القضائية فلا يقبل أي طلب يرمي لتعيين تاريخ التوقف عن الدفع يغير ما حدده الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أو الذي حدده حكم تال، أي بقفل كشف الديون يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين على نحو غير قابل للرجوع فيه.²

المطلب الأول: البطلان الوجوبي

هو البطلان الذي يجب على المحكمة إن تقتضي به متى توافرت شروطه دون أن تكون لها سلطة تقديرية في ذلك .

أن يقع التصرف في فترة الريبة .

أن يصدر التصرف من المدين ويكون متعلقا بأمواله المملوكة له .

أن يكون التصرف من التصرفات المنصوص عليها في المادة 247 القانون التجاري على سبيل الحصر.³

طبقا لنص المادة 247 ق، ت، ج، تشمل التصرفات الباطلة وجوبا في: التبرعات، عقود المعاوضة التي يجوز فيها التزام الطرف الآخر، والوفاء غير العادي، والتأمينات الضامنة لدين سابق.¹

¹ وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 102

² نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 70

³ وفاء شيعاوي، مرجع نفسه ، ص 102، 103

الفرع الأول: التبرعات

بالرجوع إلى نص الفقرة الأولى والثانية من نص المادة 247 فإننا نجد أنها نصت على ما يلي:

- لكافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة والعقارية بغير عوض،
- كل عقد معاوضة يتجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر،

هذه الأنواع من التصرفات المنصوص عليها يهدف من خلالها المدين المفلس إلى استبعاد قسم من أمواله عن متناول دائنيه، سواء من أجل الإضرار لجماعة الدائنين أو بالتواطؤ مع المتبرع له وفي كلا الحالتين تظهر سوء النية والأضرار، لذلك لابد لنا من التطرق بالتفصيل إلى هذه التبرعات والأعمال، وبما أنه لا يوجد نص قانوني تفصيلي فلا بد لنا من التوجه إلى الفقه والقضاء في هذه المسألة.

فاعتبر الفقه بالنسبة للتصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض، أنها تشمل جميع التصرفات التي يجريها المدين، سواء تعلقت بالمنقول أو العقار وسواء كانت هبة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك الإبراء من الدين وأعتبر من أعمال التبرع التنازل عن حصة في شركة و الكفالة يعطيها التاجر بلا عوض، وكذلك الأمر بالنسبة لعقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين التزام الطرف الآخر، فقد اعتبره الفقه و القضاء من التبرع المستتر تحت ستار البيع أو الشراء، وكذلك هو الحال في البيع والتأجير بثمن بخس، أو الشراء بثمن غالٍ قصد الإضرار، غير أن هناك بعض الأنواع لا يمكن أن يشملها نص المادة فلا يمكن الحكم ببطلانها كالتنازلات الصلحية الصادرة عن المدينون لمدينه المفلس.²

¹ راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، د، س، ص57

² إبراهيم بوخضرة ، أثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ، الجزائر، 1427هـ/2006م ، ص107

ويثار التساؤل بالنسبة للوقف هل يندرج ضمن التبرع فيتم إبطاله خاصة إذا علمنا انتفاء المصلحة الخاصة لأنه موجه للمصلحة العامة؟

باعتبار أن الوقف لا يعتريه الوجوب فهو في حكم المندوب، عكس سداد الدين إذ أنه بمثابة المقدم وبالتالي وجب تقديم ما في حكم الوجوب على ما هو في حكم المندوب.

والهبة تخضع أيضا للبطلان الوجوبي لو كبل التقلية أن يطالب الموهوب له باسترداد الهبة، أما الوصية فالحكم هو عدم خضوعها لأحكام البطلان الوجوبي لكونها تصرف مضاف لما بعد الموت، ولا مصلحة للدائنين في المطالبة ببطلانها لأن ديونهم أولى في استيفائها طبقا لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون.¹

الفرع الثاني: عقود المعاوضة التي يجاوز فيها التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر.

تقتضي المادة 247ق،ت بعدم جواز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بعقود المعاوضة التي يجاوز فيها التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر، وفي مثل هذا التصرف تناسب بين التزام الطرفين لذا قضى المشرع ببطلانه حماية لجماعة الدائنين، كما لو باع المدين عقار أو منقول بثمن تافه.²

ولكن يثار مشكل يتعلق بالضابط أو المعيار أو النسبة التي يعرف من خلالها عدم التناسب قائما بين ما أعطى وما أخذ؟

لم يحدد المشرع الجزائري ذلك حيث ترك السلطة التقديرية للمحكمة خاصة إذا رأينا الظروف الاقتصادية ولأزمات الحاصلة، وغير ذلك من التطورات التي قد تعصف بأسعار بعض السلع والبضائع إلى درجة يعتبر فيها هذا المقابل لم يكن متناسب وذلك بعد فترة وجيزة من الزمن.³

¹ لياس بروك ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، محاضرات أقيمت على طلبية السنة الثالثة حقوق تخصص ،قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة 8ماي1945، قالمة، الجزائر، 2020/2019، ص52

² راشدي سعيدة ، مرجع سابق، ص57

³ لياس بروك ، مرجع نفسه ، ص53

الفرع الثالث: الوفاء غير عادي

أخضعت المادة 247ق،ت، للبطلان الوجوبي كل وفاء غير عادي من جانب المفلس وفي فترة الريبة ،ويشمل الوفاء مهما كانت كفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع، وكل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطريقة التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية.¹

الفرع الرابع: التأمينات العينية الضامنة لديون سابقة

قد يعتمد المدين إلى ترتيب تأمينات عينية لصالح أحد الدائنين أو بعضهم مما يعد خرقاً لمبدأ المساواة أمام الدائنين ،فإذا كان في ذمة المدين ديناً عادياً خلال فترة الريبة أو قبلها فلا يجوز للمدين على إثر ذلك أن يرتب رهناً إزاء هذا الدين فيما بعد.

ومن خلال الفقرة 5 من نص المادة 241 قانون تجاري، فإن إنشاء التأمين العيني لا يعد باطلاً بل يعد غير نافذ، فمن حصل على هذا التأمين يلتحق بمصاف الدائنين بوصفه دائناً عادياً ويبطل التأمين في مواجهة جماعة الدائنين.²

مقتضى المادة 5/247 من القانون التجاري، أن الديون الناشئة في ذمة المدين قبل فترة الريبة أو خلالها، وكانت هذه الديون وقت نشأتها ديون عادية غير مضمونة كتأمينات خاصة لهذه الديون خلال فترة الريبة، لأن قيامه ذلك محاباته لدائنين على حساب دائنين آخرين وفي هذا إخلال صارخ بمبدأ المساواة بين الدائنين.³

ومن خلال ما سبق يتبادر في ذهننا سؤال في غاية من الأهمية يتعلق بطبيعة هذا البطلان و الآثار المترتبة عليه فهل هو نفسه البطلان المطلق المنصوص عليه في القواعد العامة؟

¹ راشدي سعيدة ،مرجع سابق،ص58/57

² لياس بروك ، مرجع سابق،ص55

³ ف. يوسف المولودة عماري، دروس في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ألفت على طلبة السنة الثانية(ل.م.د) قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد-تلمسان، 2018-2019، ص54

هناك اتجاه يقول بإمكان تحقيق حماية الدائنين يجعل غل يد المدين ذا أثر رجعي يستند إلى تاريخ التوقف عن الدفع وليس الحكم بشهر الإفلاس، غير أن هذا الحل يعرض الغير حسن النية الذين تعاقدوا مع المدين خلال الفترة التي اضطربت فيها أعماله لأشد الأخطار، مما يترتب عنه إسقاط جميع التصرفات المبرمة معه.

إن بطلان التصرفات الصادرة عن المدين المفلس في فترة الريبة سواء كان وجوبياً أم جوازياً، ليس بطلاناً بالمعنى الصحيح يترتب عليه زوال التصرف وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، بل هو في الحقيقة عدم نفاذ التصرف في حق جماعة الدائنين وحدها مع بقاءه صحيحاً منتجاً لآثاره فيما بين المفلس والمتصرف إليه بحيث تجوز المطالبة به بعد انتهاء التقليسة، ويتضح هذا المعنى من نص المادة 247¹ "لا يصح التمسك تجاه جماعة الدائنين..."¹.

المطلب الثاني: البطلان الجوازي

يمكننا القول بأن البطلان الجوازي هو عكس البطلان الوجوبي وتتمثل حالاته في كل ما يخرج من حالات البطلان الوجوبي .

وهو البطلان الذي تكون فيه للمحكمة السلطة التقديرية في الحكم به أو عدم الحكم به حتى إذا توافرت شروطه،² لتقرير البطلان الجوازي يشترط ما يلي:

✓ أن يقع التصرف في فترة الريبة، وهي الفترة الواقعة بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس

✓ أن يكون من تعامل معه المدين عالماً بتوقف المدين عن الدفع .

و إذا توفر هذان الشرطان يتولى وكيل التقليسة بصفته ممثلاً لجماعة الدائنين طلب بطلان التصرف، ويقع عليه عبئ الإثبات علم الغير المتعامل مع المدين بتوقف هذا الأخير عن الدفع وله في سبيل ذلك اللجوء إلى كافة طرق الإثبات.³

¹ لياس بروك ، مرجع سابق ، ص56

² وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص104

³ راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص60

الفرع الأول: التصرفات التي تخضع للبطلان الجوازي

المادة 247 من القانون التجاري التي تكلمت عن البطلان الوجوبي جاءت حصرية، بينما جاءت المادة 249 التي تحدثت عن البطلان الجوازي عامة دونما أي تخصيص، مما يعني أن كل ما لا يندرج ضمن حالات البطلان الوجوبي فهو محل للبطلان الجوازي وبذلك يجوز إبطال عقود البيع والإيجار بعوض والقروض التي يجريها المدين والتأمينات العينية وقت ترتب الدين والوفاء الاختياري للديون وغير ذلك.¹

بالرجوع لنص المادة 249 من القانون التجاري الجزائري فإننا نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد على وجه الحصر التصرفات الخاضعة للإبطال الجوازي على عكس ما ورد في نص المادة 247 من القانون التجاري، ولو أن ظاهر نص المادة يشير إلى تعداد حالتين وهما: الوفاء لديون حالة في فترة الرتبة أو التصرفات بعوض، إلا أن الرأي الراجح في الفقه والقضاء يذهب إلى أن هذا التعداد في نص المادة غير حصري وأن المشرع أراد اعتبار التصرف الذي يكون قابلاً للإبطال تجاه جماعة الدائنين كل تصرف آخر مهما كان نوعه وسببه يُجرىه التاجر خلال فترة الرتبة، إذا كان هذا التصرف غير خاضع لنص قانوني آخر يحدد بطلانه.

وعليه وبما أننا لا نستطيع تناول كل التصرفات التي قد يبرمه المفلس خلال فترة الرتبة والتي تكون خاضعة للبطلان الجوازي فسكتفي بما ورد في نص المادة 249 من القانون التجاري الجزائري وهما: إيفاء الدين المستحق والتصرفات ببدل.²

الفرع الثاني: استثناء الوفاء بالأوراق التجارية

غير أن المشرع استثنى من التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي الوفاء بالأوراق التجارية عند استحقاقها في فترة الرتبة واعتبره صحيحاً ولو كان حامل الورقة (السفينة أو السند لأمر أو الشيك) عالماً بتوقف المدين عن الدفع، ولقد قرر المشرع هذا الاستثناء

¹ لياس بروك، مرجع سابق، ص 58

² إبراهيم بوخضرة، مرجع سابق، ص 112

لتيسير تداول الأوراق التجارية، كما أن حامل الورقة التجارية ملزم قانوناً بتقديمها للوفاء في معاد الإستحقاق.

ومع ذلك وحماية لجماعة الدائنين أجاز المشرع لوكيل المتصرف القضائي مطالبة صاحب السفتجة والمستفيد الأول من السند لأمر، والمستفيد من الشيك من رد قيمة الورقة بشرط أن يثبت الدليل على علمه وقت تحريرها بالتوقف عن الدفع.¹

ولكن يطرح تساؤل وهو: هل يندرج ضمن هذه الأوراق المذكورة في المادة 250 من القانون التجاري تلك الأسناد التجارية الجديدة استحدثتها المشرع التجاري الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 08/93 والمتمثلة في سند النقل، سند الخزن، عقد تحويل الفاتورة أم لا؟ خاصة أن المادة 250 وردت قبل تعديل القانون التجاري لسنة 1993 بموجب هذا المرسوم التشريعي 93-08 حيث كانت الأوراق التجارية مقتصرة على ثلاثة وهي السفتجة والشيك والسند لأمر.²

الجواب أن هذا الاستثناء المقرر بموجب المادة 250 قانون تجاري إنما يقتصر فقط على الأوراق التجارية الثلاثة المعروفة وهي السفتجة، والشيك، والسند لأمر لأنها تمثل قيمة نقدية، وبالتالي فإن هذه الحماية من البطلان الوجوبي أو الجوازي مقررة لحماية تلك الأوراق التجارية الثلاثة لأن الأسناد الأخرى بعضها يمثل بضاعة، كما أن البعض الآخر لا يحمل جل خصائص السندات التجارية كالتداول، واعتبار العرف التجاري له سنداً تجارياً.³

لكن المشرع التجاري الجزائري عاد في الفقرة الثانية من نص المادة 250 المذكورة سابقاً وأجاز لجماعة الدائنين أن يقوموا برفع دعوى رد المال إلى موجودات التقلية في مواجهة صاحب السفتجة أو الأمر بالسحب أو ضد المستفيد من الشيك وأول مظهر للسند لأمر وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية من طرف وكيل التقلية، وطبعاً على وكيل التقلية أن يثبت أن ما تم الوفاء له كان على علم بالتوقف عن الدفع، وإن كان

¹ راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 60

² المرجع نفسه، ص 61، 60

³ لياس بروك، مرجع سابق، ص 59، 58

المشرع لم يوضح المدة التي يتحقق هذا العلم، هل عند تحرير السند أو عند الوفاء، فالراجح في ذلك أن يكون على علم عند تحرير السند لأن سحب السفتجة أو السند لأمر مثلاً على شخص متوقف عن الدفع ليس في الواقع إلاّ طريقاً من طرق الوفاء وبالتالي محلاً للبطلان.¹

الفرع الثالث: دعوى البطلان

سنتطرق في هذا الفرع إلى من يحق له رفع دعوى البطلان وآثار نفاذ عدم التصرفات وهي كالتالي:

أولاً: من يحق له رفع دعوى البطلان : لما كان بطلان التصرفات الصادرة عن المدين في فترة الريبة مقرراً لمصلحة جماعة الدائنين، فإنه يتفرع على ذلك أن لوكيل التفليسة بوصفه ممثلاً لجماعة الدائنين الحق وحده في رفع دعوى البطلان، فلا يجوز ذلك للمفلس ولا لمن تصرف إليه.

غير أن دعاوى بطلان هذه التصرفات تكون كذلك من اختصاص محكمة الإفلاس والتسوية القضائية وميعاد استئناف الأحكام الصادرة فيها هو 10 أيام من يوم التبليغ.

سؤال : هل يجوز رفعها قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس؟

بما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الإفلاس الفعلي أو الواقعي، كما أن رفعها والفصل فيها يتضمن تطبيق قواعد الإفلاس ومنها خاصة المتعلقة بالتوقف عن الدفع، وتلك التي تحدد حالات البطلان الوجوبي أو الجوازي، وهذا ما يستدعي أولاً صدور الحكم بشهر الإفلاس من أجل تحديد تاريخ التوقف عن الدفع وبالتالي فإنه لا يمكن رفعها قبل صدور هذا الحكم لأنها من الأحكام المتفرعة عنه، كما أن الفصل فيها يتطلب تطبيق قواعد الإفلاس، وبالتالي ليس هناك من طريق أمام الدائنين قبل صدور الحكم سوى إتباع إجراءات التنفيذ العادية كالحجز التحفظي، ودعوى عدم نفاذ التصرفات كإجراءات تحفظية.²

¹ لياس بروك، مرجع سابق، ص59

² المرجع نفسه، ص60

ثانياً: آثار عدم نفاذ التصرفات : ينبني على البطلان الجوازي عدم نفاذ تصرفات المدين، فما هي الآثار التي تلحق المفلس في عدم نفاذ تصرفاته؟ لابد من الإشارة أولاً إلى التصرف الذي يقوم به المدين المفلس يظل صحيحاً ومنتجاً آثاره بين طرفيه وإنما لا ينفذ في حق جماعة الدائنين، فالأثر الأول المترتب على الحكم بعدم النفاذ أي تصرف في حق جماعة الدائنين، هو التزام المتصرف إليه بأن يرد إلى التفليسة ما حصل عليه من المفلس بمقتضى هذا التصرف أو قيمة الشيء، كما يلزم بدفع عوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض، والدائن الذي رد المبلغ ينضم إلى التفليسة.

أما إذا كان التصرف بيعاً فإن الشيء المبيع يسترده وكيل التفليسة ويدرجه بين الأصول المعدة للتصفية، إلا أنه في هذه الحالة إذا انتقلت ملكية الشيء إلى مشتر ثان فإن دعوى عدم النفاذ توجه ضد هذا الأخير ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة فإذا لم يجد العوض الذي قدمه بعينه في التفليسة أو وجد ولكن اختلط بغيره أو تحول كان من حق المتصرف إليه المطالبة بالمنفعة.¹

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على صدور الحكم

رتب المشرع على صدور الحكم شهر الإفلاس عدة آثار بالنسبة للمدين منها ما يتعلق بالذمة المالية ومنها ما يتعلق بشخصه حيث تكمن أهمية هذه الآثار على أنها في حقيقة الأمر آثار عملية في حياة المفلس، حيث تؤثر على حاضره ومستقبله التجاري وبالتالي فهي تؤثر على النشاط الاقتصادي والحركة التجارية برمتها.²

ومنها ما يتعلق بالمدين ومنها ما يتعلق بالدائنين، ولعل أهم أثر يتعلق بذمة المدين المالية هو غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، حماية لحقوق دائنيه، وتحقيقاً لمبدأ المساواة بينهم.³

¹ إبراهيم بوخضرة، مرجع سابق ، ص112

² شبيري عزيزة، مناصرية حنان ، <<آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع التجاري

الجزائري >>، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 46 ، 2017 ، ص352

³ بوقرقور منال، <<نظام غل المدين المفلس في القانون التجاري الجزائري>>، مجلة الفكر القانوني والسياسي،

جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص108

حتى يحقق حماية مصالح جماعة الدائنين وتضييق على المدين ومنعه من الإضرار بدائنيه.¹

المطلب الأول: غل يد المدين عن التصرف في أمواله

تقضي المادة 244 / 1 من ق، ت، ج بأن حكم شهر الإفلاس يترتب عليه بقوة القانون ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان مدام في حالة إفلاس، ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلق بذمته طيلة مدة التفليسة.²

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من نفس المادة، نجد أنه قد جاء فيها : " ويترتب على الحكم الصادر بالتسوية القضائية اعتبارا من تاريخ أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفليسة في كافة الأعمال الخاصة بالتصرف في أمواله طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 273 إلى 279 .

يتضح من خلال الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة 244 من القانون التجاري أن هناك نوعين من المدينين للذين توقف عن الدفع، المدين الذي صدر ضده حكم شهر إفلاسه والمدين الذي قبل في التسوية القضائية .³

نستخلص من مضمون هذه المادة أنه وبمجرد صدور حكم الإفلاس ترفع يد المدين المفلس عن إدارة أمواله بحكم القانون .
بذلك يمنع عليه التصرف في أمواله وإدارتها ويحل محله في ذلك الوكيل المتصرف القضائي، الذي يقوم بإدارة هذه الأموال تمهيدا لبيعها وتوزيع حاصلها على جماعة الدائنين .⁴

أما إذا لم يصدر حكم بشهر الإفلاس فلا محل لغل اليد ولو ثبت أمام المحاكم الجنائية توقف المدين عن الدفع .

¹ سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص153

² نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 60 ، 61

³ طيطوش فتحي، << أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري >>، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة ، المجلد الخامس ، العدد 2، سنة 2019، ص 23

⁴ سلماني الفضيل، مرجع نفسه ، ص 154

ويضل غل اليد قائما حتى انتهاء التقلية بقيام حالة الاتحاد أو الصلح، أو عن طريق التخلي عن الأموال للدائنين، أما إذا أفلت التقلية في عدم كفاية أموالها فيضل غل اليد قائما لأن حالة الإفلاس مازالت قائمة، أما إذا عاد المدين على رأس تجارته بسبب التسوية القضائية، وإذا ما ألت إليه أموال بأي طريق مشروع وتمكن بواسطتها من سداد ديونه ففي هذه الحالة يستعيد أمواله بالحالة التي عليها بأن انتهاء غل اليد ليس له أثر رجعي.¹

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لقاعدة غل يد المدين

أثير جدال طويل حول الطبيعة القانونية لغل يد المدين، فيرى جانب من الفقه أنه نوع من نقص الأهلية يلحق المدين المفلس ولكن أعترض على هذا الرأي بأن نقص الأهلية مقرر لحماية ناقص الأهلية لا ضده، وإذا قام بأي تصرف قانوني فإنه يكون قابلا للإبطال لمصلحته في حين أن رفع يد المفلس عن التصرف في أمواله مقرر لمصلحة دائنيه لا لمصلحته وإذا قام بتصرفات قانونية فإنها تعتبر صحيحة فيما بينه وبين من تعامل معه وتنتج كل أثارها القانونية إذا انقضت حالة الإفلاس وعاد المفلس إلى استئناف نشاطه، وكل ما هنالك هو أن هذه التصرفات لا يحتج بها على جماعة الدائنين.²

فهناك من يرى بأنه نزع الملكية، غير أن هذا الرأي أُنقذ باعتبار أن المدين المفلس يضل مالكا لأمواله حتى بعد صدور حكم شهر الإفلاس ودليل ذلك إذا ما تم بيع بعض أملاكه في مرحلة القيام ببعض الإجراءات التحفظية كبيع وكيل التقلية لبضاعة توشك على التلف، فالشيء المباع تنتقل ملكيته من المدين المفلس إلى المشتري، و كذلك في حالة وفاة المدين المفلس فإن المحكمة تقوم بتوزيع هذه الأموال على الورثة باعتبارها أموال مورثهم.³

¹ وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 85، 86

² نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 45، 46،

³ نسرين شريقي، مرجع سابق ص 61

والرأي الراجح هو أن غل اليد يعتبر بمثابة شامل لأموال المفلس، ويقع هذا الحجز لمصلحة جماعة الدائنين، وعليه تكون أموال المفلس غير قابلة للتصرف، وهذا الحجز مقرر فقط لمصلحة هذه الجماعة ويستمر هذا الحجز حتى انتهاء التقلية. ويطبق غل اليد في حالة قبول المدين في التسوية القضائية رغم أن غل اليد فيها يكون أقل ظهوراً حيث تكون تصرفات المدين المبررة دون مساعدة وكيل التقلية أي التصرفات المبرمة من قبل المفلس لا يمكن التمسك بها تجاه جماعة الدائنين.¹

الفرع الثاني : نطاق تطبيق قاعدة غل اليد

إن الحكمة من وراء تقرير قاعدة غل يد المدين هو عدم الإضرار بجماعة الدائنين، ولذلك فإن غل اليد يشمل في الأصل جميع الأعمال القانونية التي يقوم بها المفلس بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس والمتعلقة بأمواله.²

أولاً : التصرفات لقانونية : يمنع المدين المفلس من القيام بأي عمل قانوني كالبيع أو الإيجار أو القرض أو الهبة أو الإلزام بالتوقيع على سندات تجارية أو إبرام أي عقد من شأنه المساس بالضمان العام لدائنيه.³

كما لا يجوز للمفلس الوفاء بما عليه من ديون أو استقاء ماله من حقوق، ولكي يتم إعمال قاعدة غل اليد وعدم نفاذ التصرفات التي يقوم بها المفلس حسب معرفة وقت حدوث التصرف، فإذا وقع بعد شهر الإفلاس فيختلف الأمر:

- فإذا وقع أو حدث التصرف خلال فترة الرتبة فإنه يخضع للبطلان الوجوبي أو الجوازي حسب نوع التصرف .

- أما إذا وقع التصرف خارج فترة الرتبة فيكون نافذاً بالنسبة لطرفيه ، أي لا يجوز لطرفي العقد الاحتجاج بشهر الإفلاس بغية عدم تنفيذ العقد ، كما يجوز لوكيل التقلية أن يتمسك بالعقد الذي أبرمه المفلس بعد شهر الإفلاس إذا وجد فيه مصلحة لجماعة

¹ لياس بروك، مرجع سابق، ص 61

² راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 46

³ نسرین شریقی، مرجع سابق، ص 62

الدائنين ، ويجوز للمتعاقد مع المفلس أن يطالبه بتنفيذ العقد بعد انتهاء التفليسة وعودة المفلس على رأس تجارته بالتسوية القضائية.

- أما إذا بيعت أموال المفلس وصفت وقسمت بين جماعة الدائنين، فلا يستطيع تنفيذ التزامه، ويتحول حق المتعاقد إلى تعويض يتقاضاه وفق لقواعد العامة.¹

- كما أن قيام المدين ببعض التصرفات التي تتطلب إجراءات معينة كالكتابة أو الشهر أو التسجيل أو القيد كعقود بيع العقارات، عقود الشركة، وعقود الرهن وغيرها إذا قام بها بعد صدور حكم شهر الإفلاس تعد قد تمت بعد فرض قاعدة غل اليد وبذلك لا تكون نافذة في حق جماعة الدائنين، أما إذا كان قد قام بالإجراءات المطلوبة لهذه التصرفات قبل شهر الإفلاس فإنها تعد نافذة في حق جماعة الدائنين، لأن العبرة بالزمن الذي قام فيه المدين بإتمام هذه الإجراءات.²

ثانيا :الفعل الضار : تشمل قاعدة غل اليد كل فعل ضار يشمل ذمة المدين شخصا أو من تابعه أو من الأشياء أو الحيوانات التي تكون تحت حراسته، إذ يعتبر المدين مسئولا عن الضرر الذي ألحقه بالغير سواء كان صادرا منه أو ممن تحت رقبته أو من رعايته طبقا للمواد 124، 134 و 136 من القانون المدني.

وعليه يلزم بتعويض من أصابه الضرر قبل صدور الحكم ، أما إذ أرتكب الضرر بعد الحكم بالإفلاس، فلا يمكن للمتضرر أن يتحصل على التعويض إلا بعد انتهاء التفليسة ، وينفذ على ما تبقى للمدين من أموال، أو ما استجد منها في حالة نفاذها.³

فإذا أرتكب المفلس بعد شهر إفلاسه فعلا ضارا، يستوجب المسؤولية، جاز للمضرور أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه وفقا للقواعد العامة، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو : هل يستطيع المضرور أن يشترك مع جماعة الدائنين في قسمة الغرماء، بالتعويض الذي يحكم له به؟ أم أن هذا التعويض لا يحتج به على جماعة الدائنين لأنه تشمل بعد إشهار الإفلاس؟ الرأي الراجح بين الفقهاء، أن المضرور

¹ وفاء شيعاوي، مرجع سابق ص 87

² نسرين شريقي مرجع سابق ص 62

³ حورية سويقي ، محاضرات في مقياس الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية ، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق ، قانون خاص ، سداسي السادس ، المركز الجامعي، بلحاج بوشعبي، تيموشنت، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، 2021/2020، ص 79، 80

لا يستطيع أن يشترك مع جماعة الدائنين فيقسمه الغرماء بمبلغ التعويض المحكوم به، وإنما يجب عليه أن ينتظر حتى تنتهي التقلية، ثم ينفذ بمبلغ التعويض على ما تبقى من أموال للمفلس إن بقيت له أموال.

ويبرر هذا الرأي، على الرغم من الأذى الذي يلحق المضرور بسببه بأن الدائنين الذين يشتركون في قسمة الغرماء بعد صدور الحكم بإشهار الإفلاس، هم الذين تتكون منهم جماعة الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل صدور حكم الإفلاس .

وعلى ذلك، لا يعد المضرور الذي له بالتعويض بسبب الفعل الضار الذي ارتكبه بعد إشهار الإفلاس عضواً في جماعة الدائنين، ومن ثم لا يستطيع أن يشترك مع هذه الجماعة في قسمة الغرماء بمبلغ التعويض المحكوم به، لأن هذا التعويض لا يحتج به عليهم كما يبرر هذا الرأي بأنه يمنع المفلس من تعمد ارتكاب الأفعال الضارة التي تؤدي إلى الأضرار بحقوق جماعة الدائنين، وإنقاص الضمان العام المقرر له على أموال التقلية، ويمنع تواطؤ المفلس مع الغير على إدعاء بالضرر، إضرار بحقوق الدائنين.¹ أما إذا وقع الفعل الضار من المفلس قبل صدور حكم الإفلاس، ثم صدر الحكم بالتعويض بعد إشهار الإفلاس، فإن المضرور أن يشترك مع جماعة الدائنين في قسمة الغرماء بمبلغ التعويض المحكوم له به، لأن حقه في التعويض ينشأ من وقت وقوع الفعل الضار، وما لحكم إلا كاشف بوجود هذا الحق على أن أحكام القضاء لا تأخذ بذلك، وتذهب إلى أن صدور الحكم بعد إشهار الإفلاس لا يجيز للمضرور والاشتراك مع جماعة الدائنين في قسمة الغرماء بمبلغ التعويض المحكوم له به، ولو وقع الفعل الضار من المفلس قبل إشهار الإفلاس، ذلك أن الحكم الصادر بالتعويض ينشئ الحق فيه ولا يقرره.²

على أن بعض التشريعات لاحظت أن الحل الذي يأخذ به الرأي الراجح، في حالة وقوع الفعل الضار بعد إشهار الإفلاس الغير العادل، وينطوي على قسوة تأباها العدالة

¹ بوقرقور منال ، مرجع سابق ص116

² المرجع نفسه، ص116

بالنسبة للمضرور الذي يصبح دائماً للمفلس على الرغم من إرادته بسبب الفعل الضار الذي ارتكبه المفلس، ولذلك أجازت له الاشتراك بمبلغ التعويض الذي يحكم له في التفليسة، أيًا كان وقت وقوع الفعل الضار، ولكنها في الوقت نفسه منعت المضرور، حماية لحقوق الدائنين من الاشتراك في التفليسة بمبلغ التعويض إذا ثبت تواطؤ المفلس معه على الإدعاء بالضرر للإضرار بالدائنين.¹

ثالثاً: بالنسبة للتقاضي : إن مبدأ التقاضي حق دستوري لكل مواطن، لكن المدين المفلس بمجرد صدور الحكم بشهر إفلاسه يمنع من ممارسة هذا الحق فهو غير أهل للتقاضي بنفسه في الدعاوى المتعلقة بزمته المالية طيلة مدة التفليسة، فيمثله وكيل التفليسة في كل دعوة ترفع منه أو عليه متعلقة بأمواله فلا ترفع الدعوى على المدين المفلس مباشرة بل ترفع على ممثله إلا ما تم استثنائه، والهدف من ذلك حماية جماعة الدائنين.

كما يخص المنع من التقاضي كل دعوى رفعت قبل شهر إفلاس المدين ولم يتم الفصل فيها حتى صدور حكم شهر الإفلاس.²

ومع ذلك أجازت المادة 244 ق ت للمحكمة أن تأذن للمفلس بتدخل في الدعاوى التي يخاصم فيه الوكيل المتصرف القضائي أي الدعاوى التي ترفع على التفليسة، أما إذا كان مدعياً فلا يجوز للمحكم الإذن للمفلس بالتدخل.³

يلاحظ أن منع المدين المفلس من التقاضي لا يتعارض مع الحق الدستوري بأن جعل القضاء في متناول الجميع،... لكن المنع من التقاضي في حالة الإفلاس متعلق فقط بأموال المفلس ولفترة التفليسة (هو منع مؤقت وفي نطاق محدد).⁴

¹ بوقرقور منال، مرجع سابق، ص 116 ، 117

² نسرين شريقي، مرجع سابق ، ص 65

³ راشدي سعيية، مرجع سابق ص 48

⁴ براحلية زوبيير، محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، علوم التسيير السنة الثالثة ليسانس، تخصص مالية المؤسسة – محاسبة ومراجعة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017/2018، ص 35

رابعاً: بالنسبة لأموال المفلس وحقوقه : من الأموال والحقوق التي تغل عنها يد المدين، الأموال التي تؤول إليه الملكية فيها وهو في حالة الإفلاس، حيث يمتد غل اليد على جميع الأموال التي تكون ملكاً له يوم صدور حكم شهر الإفلاس، والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة الإفلاس ومن ثمة فإن غل اليد يشمل ذمة المدين وليس ما يتعلق بتجارته، ويدخل في نطاق غل اليد جميع الأموال التي تدخل في ذمة المدين وقت شهر الإفلاس، سواء كانت عقارات أو منقولات، وسواء كانت متعلقة بتجارته أو غير متعلقة بها، باعتبار أن أموال المدين كلها ضامنة بالوفاء بكل ديونه ومن ثمة فإن غل اليد يشمل جميع الأموال والحقوق الحاضرة التي يكتسبها بعد شهر الإفلاس بحيث تقضي المادة 244 من القانون التجاري الجزائري "يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان مادام في حالة إفلاس".¹

يشمل غل اليد كل أموال المدين المفلس الحاضرة والمستقبلية سواء كان قد اكتسبها في إطار تجارته الجديدة المأذون له بها أو آلت إليه عن طريق الإرث أو الهبة أو عن طريق تعويض حصل عليه، وسواء كانت هذه الأموال منقولات أو عقارات قابلة للحجز ومملوكة له.²

وعلى الرغم من غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها إلا أن المشرع أجاز للمدين المستفيد من التسوية لقضائية والاستمرار في استغلال محله التجاري إذا اقتضت المصلحة ذلك، يساعده الوكيل المتصرف، وبعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب، طبقاً للمادة 277 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري "يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية، وبمعيونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب، متابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية.

كما يسمح المفلس استغلال نشاطه التجاري، إذا تبين للوكيل المتصرف القضائي

¹ بوقرقور منال، مرجع سابق، ص 112

² نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 63

ضرورة ذلك لتفسير استغلاله، ولا يكون له ذلك إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة وبناء على تقرير من القاضي المنتدب بإثبات أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقضي ضرورة ذلك وهذا ما قضت به المادة 277 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري: "..... وفي حالة الإفلاس، إذا ارتئ وكيل التفليسة استغلال المحل التجاري، ولا يكون له إلا بعد إذن المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب بإثبات أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقضي ضرورة ذلك".¹

كما لا يجوز للمفلس أن يقوم بالوفاء بدين دائن من دائنيه وإلا اعتبر مرتكباً لجريمة الإفلاس بالتقصير، وعلى الدائن الذي أستوفي دينه أن يرده إلى التفليسة ويدخله ضمن أموال التفليسة، واستثناء أجازت المادة 250 ق،ت،ج، الوفاء بالورقة التجارية (سفتجة، سند لأمر أو شيك) حماية للإلتمان التجاري .²

غير أن إجازة صحة الوفاء هنا يمكن أن تضر بمصلحة الدائنين لذلك جعل المشرع للدائنين الحق في رفع دعوى برد المال التفليسة، وتكون هذه الدعوى ضد الساحب في حالة سحب السفتجة أو ضد المحرر في السند لأمر ضد المستفيد بالشيك بشرط إقامة الدليل على أن المطالب برد المال كان عالماً بالتوقف عن الدفع بالنسبة للمدين.³

خامساً: بالنسبة للأموال المستقبلية : لا يشمل الحجز القانوني الممنوح للدائنين الأموال الحاضرة للمفلس فقط، وإنما يشمل أيضاً الأموال المستقبلية التي يكتسبها المدين بأي سبب كان، وتخضع هذه الأموال المستقبلية للحجز الذي منحه القانون لجماعة الدائنين بمجرد دخولها في الذمة المالية للمدين.⁴

وهذا ما قضت به المادة 244 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى، وعليه فلا يفيد في شيء شهر إفلاس المدين من جديد، إذ كان هذا الأخير في حالة

¹ بوقرقور منال، مرجع سابق، ص 112

² نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 63

³ وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 88

⁴ بوقرقور منال، مرجع نفسه، ص 117

على أساس أن كل أمواله المستقبلية ستدخل في الجانب الإيجابي من تفليسته الأولى، ومن هنا جاءت قاعدة لا إفلاس على إفلاس ورغم هذه القاعدة فإن المادة 254، قد أوجبت على وكيل التفليسة أن يسجل فوراً، الرهن الرسمي الممنوح لجماعة الدائنين، على جميع أموال المدين الحاضرة أو التي يكتسبها أولاً بأول.¹

سادساً: المقاصة: هناك مسألة أخرى أثير حولها خلاف وهو المقاصة بين دين على المفلس وحق له، فالأصل أن شهر الإفلاس يترتب عليه أن تمتنع المقاصة القانونية والقضائية والاتفاقية بين دين على المفلس وحق له، وذلك أن المقاصة طريق من طرق الوفاء بالدين والوفاء بعد الإفلاس لدائن وحده ممنوع، غير أن قضاء محكمة النقض قد خرج عن هذا الأصل وقرر أن من الجائز أن تجري المقاصة القانونية بين دين على المفلس وحق له إذ كان بين الاثنين رابطة من شأنها أن تحمل كل من المدينين على أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقدّم المدين الآخر بتنفيذ التزامه مثل ذلك المقاصة بين مبلغ التأمين الذي يجب على المؤمن دفعه والأقساط التي يجب على المفلس دفعها أو بين ما تطلبه شركات الغاز والكهرباء والماء من اشتراكات من المفلس وبين ما دفعه لها مقدماً من تأمين.²

وعلى ذلك، فإن المقاصة التي تتوفر فيها الشروط المتقدمة تعد صحيحة مبرئة للذمة مع أنها لا تخرج عن كونها، وفاء لدين على المفلس واستيفاء لحق له، وينطبق هذا الحكم بصورة خاصة، على المقاصة في حالة الوكالة بالعمولة والحساب الجاري. وقد طبق القضاء المصري ذلك "استئناف مصري مختلط، في 1913/11/26 ب 48/26 بحيث جاء في هذا الحكم : إذا أقفل الحساب الجاري بسبب إفلاس أحد الطرفين فلا يجوز لوكيل التفليسة، أن يطالب بالوفاء الكامل بينود الحساب التي يكون للمفلس دائناً فيها، ويلزم الطرف الآخر بالتقدم في التفليسة بماله قبل المفلس، بل يجب الاعتداد بمبلغ الرصيد النهائي التي تنتهي إليه عمليات الحساب الجاري.³

¹ راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط السادسة، ديوان

المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 271

² نادية فضيل، مرجع سابق، ص 49، 50

³ بوقرقور منال، مرجع سابق، ص 115

الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة على قاعدة غل يد المفلّس

خروجاً عن الأصل مكن المشرع المدين المفلّس من القيام ببعض الأعمال والتصرفات لمصلحة جماعة الدائنين كونه يصون حقوقهم من جهة، وكون أن قيامه بهذه التصرفات يخرج عن ذمته المالية من جهة أخرى فلا تمس بالضمان العام لجماعة الدائنين، كما يجوز له ممارسة حقه في التقاضي بنفسه في الدعاوى المتعلقة بشخصه لا بذمته المالية.¹

أولاً: التصرفات والدعاوى التي لا يشملها غل اليد : منها ما يتعلق بالنشاط الشخصي للمفلّس ومنها ما يتعلق بالدعاوى التي ترفع من قبل المفلّس أو ضده وهي:

1_ النشاط الشخصي للمفلّس : بالرغم من الصفة العمومية التي تتصف بها قاعدة غل اليد يمكن أن يظهر نشاط المفلّس في أمور عديدة نذكر منها:

أ -التصرفات التحفظية : فلا يمنع المفلّس من الدفاع عن ذمته المالية، فيما إذا أهمل وكيل التفليسة القيام بذلك

ب -القيام بالتصرفات المتعلقة بحياته العادية : فيمكن للمفلّس القيام بمثل هذه التصرفات، كأن يبرم عقوداً لا تضر بجماعة الدائنين، مثل الوفاء يثمن مشترياته نقداً، من موارده الشخصية الخارجة عن نطاق الحجز .

ج -التدخل في الدعاوى التي يخاصم فيه وكيل التفليسة، فهذه الدعاوى تخص المدين المفلّس لأنها تتعلق بذمته المالية .²

2_ الدعاوى التي يجب أن ترفع من قبل المفلّس أو ضده أما عن الدعاوى التي لا يشملها غل اليد سواء رفعت منه أو ضده وهي لا تمارس إلا من طرف المدين أو ضده هي:

أ -الدعاوى الشخصية : أو الدعاوى الأحوال الشخصية والحقوق المتعلقة بها، مثل دعاوى الحالة المدنية ودعاوى الطاعة والدعاوى الخاصة بالنسب كونها دعاوى غير متعلقة بالذمة المالية ولا تتعلق بها حق الدائنين.

¹ نسرين شريقي، مرجع سابق، ص65

² راشد راشد، مرجع سابق، ص272

ب الدعاوى الجزائية : الخاصة بجريمة ارتكبتها المفلس، فلا شأن لوكيل التفليسة بهذه الدعاوى، فالإتهام يوجه مباشرة إلى شخص المفلس، ولا يهم من يرفعها سواء النيابة العامة أو من طرف مدعى الحق المدني، الخلاصة أنها ترفع على المدين المفلس مباشرة لا على وكيل التفليسة

ج دعاوى التعويض : المتعلقة بالضرر الذي يصيب المفلس في شخصه وفي اعتباره، فله أن يطلب التعويض عن ضرر أصابه بموجب القذف أو السب أو الشرف، فإذا حكم له بالتعويض كان ذلك في مصلحة الدائنين لأن هذا التعويض سيتم إدخاله ضمن أموال التفليسة.¹

ثانياً: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها: انطلاقاً من كون أن المشرع الجزائري قد منع التنفيذ على مجموعة من الأشياء التابعة للمفلس ، فإنه قياساً على ذلك فإن هذه الأشياء التي لا يجوز الحجز عليه ولا يجوز كذلك إخضاعها لقاعدة غل يد المفلس، فحددت المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على الأموال التي لا يجوز الحجز عليها ونصت على ما يلي:²

فضلاً عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية:

- الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية ذات

الصيغة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،

- الأموال الموقوفة وفقاً عاماً أو خاصاً ماعداً والإيرادات،

- أموال السفارات الأجنبية،

- النفقات المحكوم بها قضائياً إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (3/2) الأجر الوطني

الأدنى المضمون

- الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها،

- الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يومياً للمحجوز عليه ولأولاده

الذين يعيشون معه والملابس التي يرتادونها.

¹ براحلية الزويير، مرجع سابق، ص36

² سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 158

- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك
- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهمة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100,000 دج) و الخيار له في ذلك
- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد (1)
- الأدوات المنزلية الضرورية ثلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، ثلاث (3) قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه،
- الأدوات الضرورية للمعاقين،
- لوازم القصر وناقصي الأهلية،
- ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ستة نعاج أو عشرة عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التين والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد وفراش الإسطبل.¹

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الشخص المدين

عهد المشرع إلى دعم هذا الائتمان عن طريق الزيادة في ضمانات الدائنين، وتوقيع جزاءات صارمة على من يخل به، وذلك بإقرار النظام خاص بفئة التجار سواء كانا أشخاص طبيعية أو معنوية ألا وهو نظام الإفلاس، حيث يهدف هذا النظام إلى تصفية أموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه تصفية جماعية وتوزيع ناتج هذه التصفية على الدائنين كل بحسب نصيبه وحماية لهذا الهدف فقد رتب المشرع على صدور حكم شهر الإفلاس عدة آثار بالنسبة للمدين منها ما يتعلق بذمته المالية ومنها ما يتعلق بشخصه، إلا أن هذه الدراسة ستخصص فقط لبيان آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين حيث تكمن أهمية هذه الآثار على أنها في حقيقة الأمر آثار عملية في حياة

¹ المادة 636 قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم

المفلس، حيث تؤثر على حاضره ومستقبله التجاري، وبالتالي فهي تؤثر على النشاط الاقتصادي والحركة التجارية برمتها.¹

لم يشر المشرع التجاري الجزائري في نصوصه إلى تقييد حرية المفلس بعكس التشريعات المقارنة، فلا يتم حبس المفلس إلا إذا ثبتت إدانته بالإفلاس بالتقصير وبالتدليس، مع أنه يبقى من الأفضل تقييد حرية المفلس، ذلك بوضع رقابة عليه وإيداعه الحبس الاحتياطي أو أي شيء آخر بغية تجنب أي تحايل أو تجاوز قد يقوم به المفلس كتهريب بعض أمواله أو الفرار قبل إتمام إجراءات التقلية خاصة في حالة الإفلاس بالتدليس، وكل ذلك بهدف حماية جماعة الدائنين.²

الفرع الأول: تقرير المعونة للمفلس وعائلته

نصت المادة 242 من القانون التجاري على أن: للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول يحدد القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التقلية.³

وعليه فإن معونة المفلس وأسرته تصبح ضرورية، لأن المفلس يغل يده عن أمواله يكون في حكم من لا مال له ولا يجد من يتفق منه على ضروريات الحياة، فأراد القانون أن يخفف عنه شدة الإفلاس فأجاز للقاضي المنتدب أن يمنحه الحق في النفقة على أسرته ولنفسه من أمواله أو من عمل يقوم به أثناء شهر الإفلاس وقد يتكفل أحد أفراد أسرته بالإيقاف عليه ومنها أيضا إمكانية بيع أحد الأموال للإنفاق عليه، كل ذلك لابد أن يتم تحت رعاية وبموافقة وكيل التقلية والقاضي المنتدب.⁴

ويحق لزوجة المفلس وأبنائه الطعن فيها، إذا كانت قيمتها ضئيلة، كما يحق للدائنين أيضا الطعن فيها إذا كان مبالغا فيها.⁵

¹ شبري عزيزة، مناصريةحنان، مرجع سابق، ص352

² - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص69

³ المادة 242 الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

⁴ محمد مصطفى زدياني، محاضرات في الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية، قانون خاص، الثالثة ل، م،

د، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 1433هـ، 2001/2002، ص110

⁵ وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص92

ومصدر هذه الإعانة تستخرج من أموال المدين المفلس في شكل مبلغ نقدي يسلم له أو لأحد أفراد عائلته دفعة واحدة أو في شكل دفعات حسب ما يقرره القاضي المنتدب ، كما يمكن أن يسمح للمدين التصرف في محل من محلاته التجارية كإعانة له، ولا تقرر هذه الإعانة في حالة كان المدين المفلس وعائلته في غنى عنها.¹

ولا تقرر هذه الإعانة للمفلس إلا إذا كان في حاجة إليها، أما إذا استطاع ممارسة أي عمل آخر أو كان له أي دخل يساعده و أسرته من عمل زوجته أو أبنائه مثلاً فلا يكون له الحق في الإعانة، وتبقى هذه الأخيرة قائمة ما دامت حالة الإفلاس قائمة وفي حالة عدم كفاية النقود للإعانة وجب بيع مال من أموال المفلس للحصول على هذه النفقة له ولأسرته.²

لم يبين المشرع الجزائري صراحة تاريخ استحقاق المفلس أو عائلته للإعانة المالية التي تمنح له، فهل تبدأ من تاريخ صدور حكم الإفلاس وخلال سريان الإجراءات التمهيدية، أو بعد قيام حالة الإتحاد؟

إلا أنه وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بنظام الإفلاس نجد أن المشرع الجزائري اعتبر بداية ميعاد استحقاق الإعانة يسري من تاريخ صدور حكم الإفلاس ، هذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 244 من القانون التجاري الجزائري: "يترتب بحكم القانون بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس"، بخلاف ذلك فإن المشرع المصري قد ميز بين مرحلتين لتقرير الإعانة المالية للمفلس وهما مرحلة الإجراءات التمهيدية ومرحلة قيام الإتحاد.³

الفرع الثاني: خضوع المدين للمحظورات وسقوط بعض الحقوق

قررت المادة (243، ق، ت، ج) خضوع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون حتى رد اعتباره ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك.

¹ نسرین شریقی، مرجع سابق، ص 67، 68

² وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 92

³ سليمان فضيل، مرجع سابق، ص 162، 163

وكلمة قانونية الواردة في هذا النص يجب أن تأخذ مفهومها الواسع بحيث لا تقتصر على القانون التجاري فحسب ومن الأمثلة المحظورات المنصوص عليها في القانون كالحظر الذي طبقه المشرع على المفلس الذي لم يرد اعتباره من خلال المادة (149ق،ت،ج) والمتمثل في منع المفلس من التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر ولو بصفة تابع كسمسار أو وسيط، أو مستشار مهني في التنازلات عن المحلات التجارية ورهنها كما لا يجوز له أن يكون تحت أي اسم كان وديعا للإلتزام ببيع المحلات التجارية والمفلس الذي يخالف هذا الحظر يعاقب بالحبس (من شهر إلى 3 أشهر) و) بغرامة لا تتجاوز 100,000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتضاعف العقوبة في حالة العودة طبقا للمادة (150ق،ت،ج).¹

كما تنص المادة 05 من القانون العضوي رقم 16-10 في الباب الأول من الفصل الأول المتعلق بالشروط المطلوبة في الناخب (...أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره...) (قانون عضوي، رقم 16-10، 2016)²

كما جاء التتصيص على حرمان المفلس من التسجيل في قائمة العمال المساعدين لقاضي محكمة المسائل الاجتماعية، وإلى ذلك أشارت المادة 13 من القانون 90-04 المؤرخ في 26/02/1990 والمتعلق بتسوية نزاعات العمل الفردية، وهذا الإسقاط ذو طابع مهني.³

كما تنص المادة (369ق،ت،ج) بأن "تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات، على الأشخاص الذي ثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير وبالتدليس " يتضح من نص هذه المادة بأن كل شخص ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس تطبق عليه

¹ شبري عزيزة، مناصرة حنان، مرجع سابق، ص 358

² محمد غرابي، << دراسة نقدية لنظام الإفلاس في التشريع الجزائري >>، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة

أدرار، مخبر القانون والتنمية المحلية، المجلد 11، العدد 2، سبتمبر 2020، ص 480

³ إبراهيم بوخضرة، مرجع سابق، ص 114

العقوبات المنصوص عليـهـا في المادة (383،ق،ت،ج)وبالرجوع إلى نص هذه المادة فإنها تحيلنا لنص المادة9مكرر1ق،ع،ج والتي تنص على أنه:¹

- "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:
- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق من حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيمياً.
- سقوط حق الولاية كلها أو بعضها.²

من خلال نص المادة أعلاه يتبين بأن المدين المرتكب لجريمة الإفلاس بالتدليس يمنع من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وغرض المشرع من وراء إسقاط الحقوق المذكورة أعلاه كوسيلة لردع المفلس، حتى يجعله يتصرف بحكمة فيكون له دافعا له على الوفاء بالتزاماته التجارية، وبالتالي ليس أمام المفلس لاستعاد هذه الحقوق إلا برد الاعتبار.³

كما نصت المادة 14من قانون العقوبات الجزائري على أن حظر هذه الحقوق يجب ألا تتجاوز خمس سنوات وتسري هذه العقوبات من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية.لذلك فإن فقدان الحقوق السياسية والمدنية للمفلس تجعل المفلس عديم الأهلية لممارسة حقوقه.⁴

¹ إبراهيم بوخضرة، مرجع سابق، ص 114

² المادة9مكرر1،أمر رقم66-151المؤرخ في18صفر عام 1386الموافق 08يونيوسنة 1966المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

³ شبري عزيزة، مناصرة حنان، مرجع سابق، ص359،358

⁴ سلmani فضيل، مرجع سابق، ص116

الفرع الثالث: تقرير المسؤولية الجزائية للمدين

إذا كان الإفلاس في حد ذاته لا يعتبر جريمة معاقبا عليها، إلا أن القانون يقضي بالعقاب متى اقترن الإفلاس بأفعال تنطوي على التدليس أو خطأ جسيم، وذلك لما تتضمنه هذه الأفعال من إضرار بالدائنين، فالإفلاس المقترن بالتدليس وكذا الإفلاس الذي ينطوي على خطأ جسيم أو ما يسمى الإفلاس بالتقصير كلهما يعتبران جريمة من جرائم الإفلاس التي ترتكب من قبل المفلس، وهذا طبقاً لنصوص القانون التجاري الجزائي المواد (371، 370 ق، ت، ج) تنص على جريمة الإفلاس بالتقصير، والمادة (374 ق، ت، ج، تضمنت جريمة الإفلاس بالتدليس) وعليه سيتم التطرق لكل جريمة على حدى.¹

أولاً: الإفلاس بالتقصير: وهذا النوع من الإفلاس كما هو واضح من تسميته، يكون راجعاً إلى ارتكاب التاجر لأخطاء أو تقصير منه، وقد أوجد المشرع بعض الحالات التي يتواجد فيها التاجر، والذي يستدل من خلالها على هذا النوع من الإفلاس وقد فرق المشرع في المادتين 370 و 371 من القانون التجاري بين الإفلاس بالتقصير الوجوبي والإفلاس بالتقصير الجوازي.²

1) أنواع الإفلاس بالتقصير: وفق أحكام القانون التجاري نجد نوعين من التفليس بالتقصير، (أو البسيط):

أ) التفليس بالتقصير الوجوبي وهذا ما جاء على إيراده،³ نص المادة 370 من القانون التجاري والتي تنص: "يعد مرتكباً لتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في الحالات الآتية:

- إذا أثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة،
- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية،

¹ شبري عزيزة، مناصرة حنان، مرجع سابق، ص 355، 356

² ف. يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 02

³ بن داود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 1430هـ/2009م، ص 64

- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية،
- إذا قام المتوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرار بجماعة الدائنين،
- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول،
- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته،
- إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون".

(ب) الإفلاس بالتقصير الجوازي : ففي هذه الصورة للقاضي الخيار بين إدانة الجاني أو الحكم عليه بعقوبة أو إخلاء سبيله وذلك بسبب وضعيته، وقد عبر المشرع الجزائري عن هذه الصورة باستعمال عبارة "يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس" في حين استعمل في صورة التفليس بالتقصير الوجوبي يعد مرتكبا للتفليس،¹ نصت المادة 371 من القانون التجاري "يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليسة بالتقصير كل تاجر في حالة التوقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا،
- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق،
- إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما، دون مانع مشروع،
- إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة، دون مانع مشروع،
- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

وبالنسبة للشركات التي تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما عن

¹ شبري عزيزة، مناصريةحنان ، مرجع سابق، ص357

حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع، أُولم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم.¹

ذلك أن الشريك هذا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة ويكون مسؤولاً حتى في أمواله الخاصة.²

وبالتالي في مثل هذه الحالات الحصرية يمكن للمحكمة المختصة أن تُعمل سلطتها التقديرية في مدى ترتيب التفليس بالتقصير من عدمه.³

(2) أركان جريمة الإفلاس بالتقصير : تتمثل أركان جريمة الإفلاس بالتقصير وعلى غرار باقي الجرائم إلى الركن المادي والركن المعنوي وهو ما سنتطرق إليه كما يلي:

(أ) الركن المادي : نقصد بالركن المادي الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الإجرامية أو الخطأ الجزائي.

ومن ثمة يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الأفعال المنصوص عليها في جنة التفليس بالتقصير وهي خمس حالات.⁴

(ب) الركن المعنوي : الركن المعنوي للجريمة عدة صور، فيمكن أن ينطوي على قصد إجرامي، كما يمكن أن يتمثل في مجرد خطأ جنائي غير عمدي كعدم الحيلة أو الإهمال.

وخلافا لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي أو الجوازي التي يقوم الركن المعنوي فيها على مجرد الخطأ وعدم الاحتياط، حيث يعرف الخطأ الجنائي على أنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية، وقد يشترط في الحالات القصد الجنائي، في الإفلاس بالتقصير وخاصة في الحالتين الثالثة والرابعة من المادة 370 من ق،ت،ج، فعملية الشراء لا تحصل إلا نتيجة لإدارة معينة انصبت نحو هدف معين، أي بنية معينة وهي نية تأخير الإفلاس أما الحالة الرابعة من

¹ نص المادة 371 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

² شبري عزيزة، مناصرة حنان، مرجع سابق، ص 357

³ بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 65

⁴ بوريشة عزيزة، أحكام الإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2012/2013، ص 141

المادة 370 فيتحقق القصد الجنائي عن دفع الدين مع معرفة بأنه يلحق إجحافا بكتلة الدائنين.¹

(3) عقوبة الإفلاس بالتقصير : للإفلاس بالتقصير عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهي كالتالي:

(أ) العقوبات الأصلية: يترتب على الإدانة بجريمة التفليس بالتقصير تسليط العقوبات المقررة قانونا وبالرجوع إلى المادة 383 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على انه "كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 25000 إلى 200,000 دينار جزائري.²

(ب) العقوبات التكميلية: كما تنص المادة 383 من القانون التجاري على أنه "يتم لصق ونشر حكم الإدانة بالإفلاس بالتقصير على نفقة المحكوم عليه في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية، وخلاصة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الأول".³

ثانياً: الإفلاس بالتدليس: يكون المدين مفلسا بالتدليس إذا تعمد الإضرار بدائنيه، وقد أوردت المادة 374 من القانون التجاري بعض القرائن الذي يستدل من خلالها بأن التاجر المتوقف عن الدفع يعتبر مفلسا بالتدليس إذ تنص على أنه : "يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر متوقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليس في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".⁴

¹ بوريشة عزيزة، مرجع سابق، ص 146

² نص المادة 383 من الأمر رقم 66-151 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

³ وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 141

⁴ ف يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 4

(1) حالات الإفلاس بالتدليس و آثاره القانونية: لقيام جريمة الإفلاس بالتدليس يجب أن تتوفر الحالات التي أقرها المشرع في القانون التجاري والتي تترتب عليها كذلك آثار قانونية وهي كالتالي:

(أ) الحالات: تقضي المادة 374 من القانون التجاري بأنه "يعد مرتكباً للتدليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد:

- أخفى حساباته أو بدد أو اختلس بعض أو كل أصوله.

- أو أقر بطريق التدليس بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته."

ويرى معظم فقهاء القانون التجاري أن جريمة التدليس بالتدليس لا تقوم إلا إذا أثبتت النيابة العامة التي حركت الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة أن الأفعال المادية التي ذكرتها المادة 374 من القانون التجاري والمكونة لهذه الجريمة قد قام بها التاجر بقصد التدليس والإضرار لجماعة الدائنين وليس خطأ بحسن النية.¹

(ب) الآثار القانونية للإفلاس بالتدليس: ويترتب على ارتكاب هذه الجريمة أثراً قانونية هي:

- حرمان المفلس من الصلح (le concordat)

- حرمانه من رد اعتباره (la réhabilitation) طوال منعه من استئناف نشاطه كأثر للحكم الجنائي.

- حرمانه من التسوية القضائية (le règlement judiciaire) وإذا كان قد منح هذه التسوية قبل الحكم فإنها تنقلب بعد الحكم إلى الإفلاس.²

(2) أركان جريمة الإفلاس بالتدليس: لقيام جريمة الإفلاس بالتدليس لابد من توفر عنصرين الأول مادي والثاني معنوي.

(أ) العنصر المادي: إن الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس يقوم على فكرة واحدة وهي الإضرار بالدائنين عن طريق العبث بالذمة ومحاولة إخفاء ذلك العبث، ولقد حدد

¹ وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 145

² نادية فضيل، مرجع سابق، ص 54

المشرع الجزائري صور الركن المادي لهذه الجريمة في نص المادة 374ق،ت،ج، ويتضح من نص هذه المادة بأن الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس يحدد بثلاث أفعال:

- إخفاء حسابات
- تبديد أو اختلاس المدين كل أو بعض أصوله
- الإقرار بديون ليست في ذمته سواء في المحررات أو في الميزانية، أو بمقتضى تعهدات عرفية مقدمة بتواطؤ مع الدائنين.¹

(ب) العنصر المعنوي : وأما من ناحية العنصر المعنوي، فإن التدليس ينتج من كون التاجر الذي يعلم بأنه في حالة التوقف عن الدفع، واعيا بإلحاقه ضررا بدائنيه عن طريق قيامه بالأفعال المكونة للعنصر المادي، أي متعمدا ارتكاب تلك الأفعال.² إذا كانت لجريمة في صورة الإفلاس بالتقصير تقوم على مجرد الخطأ وعدم الاحتياط، فإنها على خلاف ذلك في صورة الإفلاس بالتدليس الذي يتطلب لقيامه الإخفاء أو التبديد أو الاختلاس، وهي أعمال تنطوي في مجملها على سوء النية.³

إلا أن هناك من يرى بأن توافر القصد العام وحده لا يكفي، إنما لا بد من توافر قصد خاص لقيام جريمة التفليس بالتدليس وهي نية الإضرار بالدائنين، وبالمقابل يرى البعض أنه لا وجود لقصد خاص بل يكفي وجود القصد العام ولكل رأي حججه.⁴

(3) العقوبة المقررة: إن لجريمة الإفلاس بالتدليس أيضا عقوبات منها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وأخرى بالنسبة لشريك وهي كالتالي:

(أ) العقوبات الأصلية: بالنسبة للفاعل الأصلي

تنص المادة 383 من قانون العقوبات على أنه "كل من ارتكب جريمة الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات .

¹ شبيري عزيزة، مناصرة حنان، مرجع سابق، ص 357

² ورده دلال ، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر 38 شارع سوتير الأزاريطه، الإسكندرية، 2009، ص 149

³ شبيري عزيزة، مناصري حنان، مرجع نفسه، ص 358

⁴ ورده دلال، مرجع نفسه، ص 149

كما يجوز علاوة على ذلك حرمان المفلس بالتدليس من حق أو أكثر من الحقوق الواردة بالمادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.¹

(ب) العقوبات التكميلية : تنص المادة 388 ق،ت،ج، "يجري لصق ونشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا لهذا الباب على نفقة المحكوم عليهم في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية وكذلك خلاصة موجزة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن ذكر رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الأول".²

(ج) بالنسبة للشريك : يعاقب الشريك، ولو لم تكن له صفة التاجر بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي .(المادة 384 من قانون العقوبات)³

الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية، وقد عرفت المادة 42 ق،ع، الجريمة على النحو الآتي: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".⁴

¹ وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص145

² نص المادة 388 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

³ وفاء شيعاوي ، مرجع نفسه، ص146

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص179

الفصل الثاني

الآثار القانونية للإفلاس بالنسبة للدائنين

لم يكتفي المشرع الجزائري بِغَلِّ يد المدين عن التصرف في أمواله حماية للدائنين بمصالحهم، بل عمل أيضا على حماية الدائنين من بعضهم البعض، و ذلك بمنعهم من التزاحم في التنفيذ على أموال المدين أين جعلهم جميعهم في كتلة واحدة يمثلها وكيل التفليسة الذي يقوم بدل عنهم بكل إجراءات الأزمة لاستفاء دينهم.¹

إن آثار الإفلاس لا تقتصر فقط على شخص المدين المفلس بل تمتد إلى الدائنين باعتبار أن إجراءات الإفلاس يشترك فيها عدة أشخاص بعرض تصفية أموال المفلس تصفية جماعية ثم تقسيم حاصلها على الدائنين.

تتمثل آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين في تكوين جماعة الدائنين، ورهن أموال المدين لمصالحها، وكذا وقف الدعاوى الفردية و سقوط آجال الديون.²

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين تناولنا جماعة الدائنين كمبحث أول و الذي تضمن بدوره مطلبين الأول تحت عنوان تكوين جماعة الدائنين و المطلب الثاني وقف الدعاوى و الملاحظات القضائية الفردية و سريان الفوائد أما المبحث الثاني فبدره قسمناه إلى مطلبين الذي كان بعنوان الضمانات المقررة للدائنين و الذي عرجنا فيه على سقوط آجال الديون كمطلب أول ثم الرهن الرسمي الجبري لمصلحة للدائنين كمطلب ثاني .

المبحث الأول : جماعة الدائنين في إطار الإفلاس

تنشأ جماعة الدائنين كأثر فوري و مباشر لصدر الحكم بشهر الإفلاس، دون حاجة للنص على نشأتها في حكم شهر الإفلاس، و يصبح الدائن عضوا من أعضائها بقوة القانون، بمجرد صدور حكم الإفلاس فلا يتوقف إذا على إرادته، فمتى أراد الحصول على دينه، فلا سبيل أمامه إلا التقدم بدينه في التفليسة، والرضوخ لما تتخذه الجماعة من قرارات وحلول بأغلبية الآراء، ولهذا قد ينعت الإفلاس بأنه نظام اشتراكي، حيث أنه لا

¹ نسرین شریقی، مرجع سابق، ص 76

² سلمان الفاضل، مرجع سابق، ص 167

يقوم وزنا للدائن بوصفه فردا، ويكاد لا يعترف بوجوده إلا بكونه عضوا في جماعة الدائنين.¹

يترتب على الحكم لشهر الإفلاس وقف جميع الدعاوى والإجراءات الانفرادية ضد التقليلة بصفة عامة، وذلك ما نصت عليه صراحة المادة 245 من القانون التجاري إلا أن هذا المنع من القيام بالإجراءات القضائية بصفة فردية ينطبق على أعضاء جماعة الدائنين وحدهم دون الدائنين المرتهنون وذوي الامتياز الخاص وحق التخصيص إذ لا يؤثر الإفلاس على حقهم في التنفيذ على الأموال التي تقع عليها ضماناتهم.²

يعد وقف سريان الفوائد من الآثار المترتبة على سقوط أجل الديون فإذا سقطت الآجال نتيجة الحكم بشهر الإفلاس استتبع ذلك توقف بحساب هذه الديون.

أما الديون التي سبق ذكرها والتي لم تسقط أجلها فتبقى الفوائد بشأنها مستمرة ما استمرت هذه المواعيد، ويترتب هذا الأثر على ما يكون المدين المفلس مدينا به لا ما هو دائن به اتجاه مدينه، ويبقى رد الاعتبار موقوفا على سداد المدين للحصص المترتبة عن الفوائد.³

المطلب الأول : تكوين جماعة الدائنين

إن مفهوم جماعة الدائنين بمعنى الواسع يضم جميع دائني المفلس ومع ذلك يجب تحديد أعضاء الجماعة على أن من بين الدائنين من لا يضم إليها.

وأول قيد يجب وضعه يتعلق بتاريخ نشوء الدين، فالدائنون الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بالإفلاس أو تسوية القضائية هم الذين يؤلفون جماعة الدائنين بحسب وضعيتهم، فمن الضروري مراعاة تاريخ الدين وصفة الدائن، فضلا عن جماعة الدائنين لا تضم إلا الدائنين دون الدائنين أصحاب التأمينات العينية، فهؤلاء لا يخضعون لنفس القواعد التي

¹ عبد الأول عابدين محمد بسيوني ، أثار الإفلاس في استثناء الدائنين حقوقه من التقليلة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، 20 شارع سوتير الإسكندرية، 2008 ، ص 69

² وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 95

³ بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 144

يخضع لها الدائنون العاديون فيما يتعلق بتوزيع الأموال، إلا أن الدائنين المرتهنيين أو أصحاب الامتياز يمكن قبولهم في التوزيع بصفتهم دائنين عاديين في حالة ما إذا كانت ضماناتهم لا تسمح لهم باستيفاء كامل ديونهم ، كما تضم جماعة الدائنين، أصحاب الامتياز العام.¹

يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بقوة القانون، تكوين جماعة الدائنين ويقصد بها : « مجموع الدائنين الذين وثقوا في شخص المدين، واندرجوا في الجماعة بقوة القانون لتحقيق المساواة بينهم لتصفية أموال المفلس بشكل جماعي، وتوزيع ثمنها على الدائنين كل بنسبة دينه».²

وفي حالة عدم كفاية هذا المال لسداد جميع ديونهم فإنهم يدخلون بما تبقى لهم من دين ضمن جماعة الدائنين ويخضعون لقسمة الغرماء ولا يعتبر ضمن جماعة الدائنين الدائنون الجدد التي نشأت حقوقهم بعد الحكم بشهر الإفلاس.³

الفرع الأول : شروط جماعة الدائنين و الغاية من تكوينها

أولاً: شروط جماعة الدائنين: يشترط لتكوين جماعة الدائنين توافر شرطين أساسيين:

1) أن يكون الدين ناشئ قبل صدور حكم شهر الإفلاس : إن من بين البيانات الجوهرية التي يجب أن يضمنها حكم شهر الإفلاس هو تحديد تاريخ عن الدفع فالقاضي عندما تعرض عليه قضية تتعلق بالإفلاس يجب عليه في أول جلسة تعقدها المحكمة أن يحدد تاريخ التوقف عن الدفع، هذا ما نصت عنه المادة 222 من القانون التجاري، ثم يصدر حكم الإفلاس أو تسوية القضائية على حسب القضية المعروضة عليه بعد تحديد تاريخ التوقف عن الدفع و هذا ما يؤكد وجوب أن يكون الدين ناشئاً قبل صدور حكم الإفلاس.

¹ نادية فضيل، مرجع سابق ، ص 37

² بن قراش كلثوم، آثار الإفلاس على حقوق الدائنين – دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، علوم قانونية ، قارن البنوك، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، قسم الحقوق جامعة جيلالي ليايس ، سيدي بلعباس ، الجزائر، 2020/2019، ص 23

³ نسرين شريقي، مرجع سابق ص 50

إضافة إلى ذلك فالمحكمة يجب عليها أن تتأكد من تحقق شروط تطبيق الإفلاس، خصوصا ما يتعلق بشرط التوقف عن دفع الديون التجارية في مواعيد استحقاقها¹

يشترط من انضمام إلى جماعة الدائنين أن يكون تاريخ ال دين سابقا على تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس أو تسوية القضائية، وهو شرط مستقر عليه فقهاء وقضاة ويفرضه المنطق القانوني رغم عدم وجود نص قانوني صريح في هذا المعنى، في القانون التجاري الجزائري، إلا في المصري أو الفرنسي رقم 67، 563 المتعلق بتسوية القضائية وتصفية الأموال.

ويمكن استنتاج واستنباط هذا الشرط من خلال بعض القواعد القانونية، كذلك القاعدة الخاصة بتقديم الديون، حيث اشترط المشرع على غرار نظيره المصري والفرنسي، ضرورة تقديم الديون بمجرد صدور شهر الإفلاس من أجل دراستها وتحقيقها، وذلك بتقديم المستندات المطلوبة مرفقة بجميع جداول الحسابات طبقا نص المادة 285 من القانون التجاري والمقابل لها المادة 650 من قانون التجاري المصري مما يعني ذلك الديون الخاضعة لتقديم والتحقيق، هي الديون الناشئة قبل صدور حكم شهر الإفلاس لا بعده.²

فالفقرة الأخيرة من المادة 247 من القانون التجاري أكدت أن المحكمة عندما تحدد تاريخ التوقف عن الدفع، يجب أن لا يتجاوز ميعاد ثمانية عشر شهرا كحد أقصى قبل صدور حكم الإفلاس، هذا ما يعني بأن الدائنين الذين يقبلون كأعضاء في جماعة الدائنين هم الذين نشأت ديونهم قبل صدور حكم الإفلاس.³

وإن العبرة في تحديد تاريخ الدين هي بتاريخ مصدره لا بتاريخ الحكم المقرر وقد يحق في بعض الحالات تحديد هذا التاريخ بصورة واضحة ومضبوطة وعليه فإذا كان مصدر الدين هو عبارة عن عقد فإن العبرة هي بتاريخ إبرامه غير أنه يشترط إذا كان العقد مدنيا أن يكون التاريخ ثابتا وصحيحا، ويتم إثباته وفق القواعد العامة في الإثبات المحددة في

¹ سلمان الفصيل، مرجع سابق، ص 169 ، 170

² بن قراش كلثوم، مرجع سابق، ص 24

³ سلمان الفصيل، مرجع نفسه، ص 170

القانون المدني، أما إذا العقد تجارياً فيتم إثباته بكافة طرق الإثبات طبقاً لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية.¹

مع الإشارة بأن الدائنين الذين يشكلون جماعة الدائنين هم الدائنون العاديون وأصحاب الامتياز العام، أما الدائنين أصحاب الامتيازات الخاصة الواقعة على العقار والمنقولات وأصحاب الرهون على عقارات المفلس فلا يدخلون ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل المراجعة، هذا ما أكدته المادة 292 من القانون التجاري.

مع ذلك يجوز للدائن المرتهن الاشتراك في التقلية للاحتفاظ بحقوقه في حالة عدم كفاية الأموال المحملة بالرهن، لأن حقه في الدخول في التقلية بباقي الدين بصفته دائن عادي تسري عليه الأحكام الذي يخضع لها الدائنون في الجماعة.²

وإذا كان مصدر الدين هو الفعل الضار، و كان هذا الفعل قد وقع قبل صدور حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية ولكن صدور الحكم بتعويض كان بعد صدور حكم شهر الإفلاس، فإن تاريخ الدين بتعويض بسبب الفعل الضار يرجع إلى تاريخ ارتكاب هذا الفعل لأن حق الدائن في التعويض ينشأ من تاريخ وقوع الفعل الضار الذي حصل قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ولا يعتبر الحكم بالتعويض سوى كاشفاً أو مقررراً لهذا الدين لا منشأً له.

أما إذا كان مصدر الدين هو القانون، فالقانون وحده هو الذين يحدد تاريخ نشوءه كما هو الحال في الالتزام بدفع الضريبة.³

(2) شرط تعدد الدائنين : ورغم عدم وجود نص قانوني صريح فإن في القانون الجزائري، المصري أو الفرنسي رقم 67، 563 المتعلق بالتسوية القضائية وتصفية الأموال (الملغي) يحدد الحد الأدنى لعدد الدائنين الذين يتكون منهم الجماعة، حيث المشرع على غرار نظيره المصري و الفرنسي، اكتفى بالنص على عبارة جماعة الدائنين " La masse des

¹ بن قراش كلثوم، مرجع سابق، ص 24 ، 25

² سلمان الفضيل، مرجع سابق، ص 170

³ بن قراش كلثوم، مرجع نفسه، ص 25

créanciers" والتي جاءت بصيغة الجمع الأمر الذي يعني بالضرورة تعدد الدائنين لتكوين الجماعة من أجل ترتيب الآثار، وأعمال الحقوق التي يقررها القانون لهذه الجماعة¹.

إن الغاية الجوهرية من تشريع نظام الإفلاس هو القيام بالتنفيذ الجماعي على أموال المدين المفلس وتصفياتها وتقسيم حاصلها على الدائنين كل حسب دينه، من هذا المنطلق فإنه يشترط تعدد الدائنين لتكوين الجماعة التي يمثلها الوكيل المتصرف القضائي وفي غياب شرط تعدد الدائنين لا تقوم جماعة الدائنين.²

ورغم عدم وجود نص قانوني صريح في هذا المعنى، إلا أنه يمكن استنباط هذا الشرط من جملة القواعد التي نص عليها المشرع، على غرار المشرع المصري كعادة وقف الدعوى والإجراءات الفردية ضد المدين المفلس، ويحل محله في مباشرتها الوكيل المتصرف القضائي بوصفه ممثلاً لجماعة الدائنين، وذلك حتى لا يستأثر أي دائن لأموال المدين المفلس تحقيقاً لمبدأ المساواة بين هؤلاء الدائنين.³

ثانياً: الغاية من تكوين جماعة الدائنين : إن الغاية التي يبتغيها المشرع من نظام الإفلاس عموماً ومن النصوص المنظمة لهذه الجماعة خصوصاً، هو حمايتها من المدين بالدرجة الأولى ثم حماية الدائنين من بعضهم البعض ، قررت التشريعات الحديثة بما فيها التشريع الجزائري هذه الحماية خلال مرحلتين لحماية جماعة الدائنين من تصرفات المدين قبل الحكم بشهر الإفلاس وهو ما يطلق عليه قانوناً بفترة الرتبة، وهي الفترة التي تتكون فيها أحوال المفلس مضطربة ويقوم فيها بتصرفات تكون محل شك قد يكون الغرض منها الإضرار بجماعة الدائنين، وقد تضمن المشرع الجزائري هذه الحالات في المادة 247 (2) أين قرر بموجبها أن جميع التصرفات الواردة في نص المادة المذكورة تتعرض للبطلان وهو بطلان وجوبي لمصلحة الجماعة منها أم يلجأ المدين إلى تسديد ديون بطريقة غير شرعية، نقل ملكية منقول أو عقار بغير عوض ثم تأتي المادة 249 من القانون التجاري

¹ بن قراش كلثوم، مرجع سابق، ص 42

² سلمان الفضيل، مرجع سابق، ص 171

³ بن قراش كلثوم، مرجع نفسه، ص 42

الجزائري لتعرض بدورها حالات البطلان الجوازي المقررة لمصلحة الجماعة وجاءت على سبيل المثال خلافا للحالات المقررة لبطلان الوجوبي، لذا جاء المشرع واعتبر التصرفات التي يبرمها التاجر المفلس غير نافذة في مواجهة الجماعة أي أن البطلان المقرر هنا لجماعة الدائنين سواء بطلان وجوبي أو جوازي قد أكدته المشرع الجزائري من خلال نص المادة 247، 249 (2) تجاري جزائري ونتائج هذا البطلان تعود على الجماعة لتحقيق المساواة بين الدائنين.¹

فلم يكتف المشرع التجاري بحماية الدائنين من تصرفات مدينهم المفلس الضارة بهم بل سعى استكمالاً لهذه الحماية إلى حمايتهم من أنفسهم بمنعهم من التزاحم والتشاحن عند التنفيذ على أموال مدينهم، بأن حشدهم في جماعة بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس وأقام عنهم وكيلًا هو أمين التفليسة... ليباشر شؤون التفليسة إدارة وتصفية ثم قسمة ناتج التصفية بينهم بالنسبة ديونهم.²

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين

تضاربت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين هناك من يعتبرها شركة وهناك من يراها جمعية وهناك من يعتبرها إتحاد قانوني.

أولاً: جماعة الدائنين باعتبارها شركة: إن تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين أثارت جدلاً فقهيًا إذ يرى جانب من الفقه لأن هذه الجماعة عبارة عن شركة وأن إجراءات شهرها هي إجراءات شهر الحكم بنفسه.³

لقد شبه أصحاب الرأي جماعة الدائنين بشركة لأنها تتكون من عدة أشخاص تربطهم وحدة الأهداف والاشتراك في اقتسام الأموال والخضوع للخسائر وبالأخص شركة المساهمة الشركاء فيها هم الدائنون ورأس مالها هو أصل التفليسة التي تتكون من

¹ معاشي سميرة، أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، العلوم القانونية، باتنة، الجزائر، 2004-2005، ص 6، 7

² أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 100

³ نادية فضيل، مرجع سابق، ص 36

مجموعة الحصص في ديون الدائنون التي تكون الضمان العام، كما أن هيئات هذه الشركة هم وكيل التفليسة الذي يعد بمثابة رئيس مجلس الإدارة وكذا وجود مجموع المراقبين وكمراقبي شركة المساهمة بالإضافة إلى انعقاد الجمعيات العامة دوريا واتخاذ القرارات التي تكون بالأغلبية¹.

غير أنه ردا على هذا الرأي بأن الشركة لا يمكن أن تتأسس إلا بتقديم الحصص من قبل الشركاء قصد تكوين رأس مالها، في حين لا يقدم الدائنون في التفليسة أي شركة لجماعتهم لأن كل واحد منهم يبقى مالكا لدينه هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن القول بوجود شركة يجبر الشركاء على تأسيسها².

ثانيا: جماعة الدائنين باعتبارها جمعية : تعتبر أراء أخرى جماعة الدائنين جمعية تتألف بقوة القانون هدفها تحديد الخسائر لا تحقيق الربح بالإضافة إلى تحقيق المساواة بين الدائنين وهم بذلك يرفضون التعبير عن الجماعة بالشركة³

غير أن هذا الرأي أعيب عليه أنه يقصى إرادة الأطراف في إنشاء الجمعية التي يريدها دون أن يكونوا مجبرين على ذلك كما هو الحال بالنسبة للدائنين⁴

وهذا الرأي أيضا، غير مقبول، لأن الجمعية لا تقوم عادة إلا بإرادة مؤسسيها وتام الإجراءات الإدارية التي قررتها السلطة العامة، وهذا يتناقض مع قيام جماعة الدائنين، من حيث انعدام إرادة أعضائها ومن حيث الإجراءات المستلزمة لقيامها⁵

ثالثا: جماعة الدائنون عبارة عن اتحاد قانوني : لقد وجه جانب من الفقه عدة انتقادات للوجهين السابقين على اعتبار أن الجماعة تحمل من الخصائص ما يجعلها لا تكون شركة ولا جمعية ومن جهة نظر هؤلاء فجماعة الدائنين هي اتحاد قانوني يحدد القانون شروطه ولا علاقة بالفئات المنصوص في القانون المدني إذ أن جماعة تنشأ بحكم القانون

¹ معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 27

² نادية فضيل، مرجع سابق، ص 36

³ معاشي سميرة، مرجع نفسه، ص 28

⁴ طيطوش فتحي، مرجع سابق، ص 239

⁵ راشد راشد، مرجع سابق، ص 58

إذن فهو تنظيم له كيان مستقل قواعده خاصة بعيدا كل البعد عن إدارة الجماعة التي تكون في هذه الحالة ممثلة من قبل وكيل تفليسة الذي يحدد له هذا التنظيم سلطاته إلى جانب كيفية انعقاد جمعياتها و كذا كيفية اتخاذ قراراتها و تصديق عليها و قد سوند هذا الرأي من قبل الفقهاء الفرنسيين منهم الفقيه RODIER.¹

ويرى الدكتور راشد راشد أن تجمع الدائنين في كتلة أو جماعة هو مؤسسة خاصة بالقانون التجاري فمن جهة تتكون جماعة الدائنين ومن جهة أخرى يحكمها تنظيم قانوني ولا تدار من قبل الدائنين بل من طرف وكيل التفليسة ثم قرارات جمعياتها العامة وحساب الأغلبية والتصديق على قرارات، يخضع لأحكام القانون إذا فجماعة الدائنين تجمع قانوني حددت شروطه من قبل القانون وما يمكن قوله في هذا المجال أن جماعة الدائنين تنظيم خاص محدد الأعضاء والأهداف منتظم منذ نشأته و طرق تمثيله إلى غاية زواله، هدفه الرئيسي تصفية أموال المدين بالتساوي بين الدائنين العاديين المكونين لهذه الجماعة.²

الفرع الثالث: أعضاء جماعة الدائنين و الدائنون خارج الجماعة

تتكون جماعة الدائنين من أعضاء جماعة الدائنين والدائنون خارج الجماعة وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع.

أولاً: أعضاء جماعة الدائنين : تتكون جماعة الدائنين من الدائنين العاديين، والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة.

1- الدائنون العاديون : يكون عضو في جماعة الدائنون كل من توفر فيه وصف الدائن العادي، وقت صدور شهر الإفلاس. فأسبقية الدين على حكم الإفلاس شرط أساس لاعتبار الدائن عضو في جماعة الدائنين ، يستوي بعد ذلك أن يكون مصدر الدين العقد أم الفعل الضار أم القانون أما الإرادة المنفردة، سواء أكان ديناً مدنياً أم تجارياً لا، كما لا يشترط أن يكون الدين محقق الوجود ومعين المقدار، وحال الأداء، إذ يكفي أن يكون الدين قد نشأ قبل حكم الإفلاس، ولو صار الدين معين المقدار فيما بعد صدور الحكم،

¹ معاشي سميرة، مرجع سابق، ص28

² المرجع نفسه، ص 28

كالتعويض الذي ينشأ عن فعل ضار وقع قبل حكم الإفلاس، ولا يصدر الحكم بتحديد مقداره إلا بعد شهر الإفلاس، لأن حقه في التعويض قد نشأ بمصدر سابق على حكم شهر الإفلاس، وليس الحكم بالتعويض إلا كاشف لهذا الحق لا منشأ له¹

2- أصحاب حقوق الامتياز العامة : وهؤلاء ترد حقوقهم على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتشمل المصروفات القضائية التي أنفقت على جميع الدائنين في حفظ الأموال المدين وبيعها ، وبما أن هذه الامتيازات لا تتعلق بمال معين للمدين ولا تباشر على ثمن أموال المدين عند بيعها لذا يندرج أصحابها في عدد جماعة الدائنين شأنهم في ذلك شأن الدائنين العاديين ويلتزمون بالتقدم في التغطية بحقوقهم مع التمسك بامتيازهم². وتتجلى هذه الامتيازات فيما يلي:

أ- المصاريف القضائية : وهي جميع المصاريف التي أنفقت لصالح التغطية في حفظ أموال المدين وبيعها و حراستها كأتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين ومصاريف الخبرة المقدمة ، وتستوفي هذه المصاريف قبل أي حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا.³

ب- امتيازات الخزينة العامة : نصت في ذلك الفقرة الثانية من المادة 349 على أنه "...للخزينة العامة القيام بحقوقها في المطالبة الفردية بالنسبة لديونها عند عدم وجود أموال لها، والقيام بالإجراءات للتنفيذ الأجرة " .

وبالتالي امتياز الخزينة العامة تحصيل الضرائب والرسوم يحظ و يحظى بالأولية، وبالتالي فالأعوان المستخدمون لدى الخزينة العامة يحظون بإمكانية المتابعة الفردية والتنفيذ على الأموال المتوفرة.⁴

ج- امتياز ما تم توريده لإعانة المفلس وعائلته : هذا ما نصت عليه المادة 393 الفقرة 2 من القانون المدني: " يكون للديون التالية امتيازات على جميع أموال المدين من منقول

¹ عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 69 ، 70

² نادية فضيل، مرجع سابق، ص 51

³ لياس بروك، مرجع سابق، ص 79

⁴ بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 159

وعقار ... المبالغ المستحقة لما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مأكّل وملبس في السنة الأشهر الأخيرة...تستوفي هذه المبالغ مباشرة بعد المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للحزينة العامة ومصاريف الحفظ و الترميم...".¹

د- امتياز أجور العمال وتعويضاتهم: أعطى المشرع لأجور العمال حق الامتياز والأولية على رأس الديون فإذا تم إقرار إبقاء على عقود العمل للاستمرار في الاستغلال التجاري والصناعي و فستكون رواتبهم من قبيل الحقوق الممتازة وهذا ما جاءت به المادة 294 من القانون التجاري بنصها: " يجب على وكيل التفليسة خلال عشرة أيام من الحكم لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن يؤدي الأجور والتعويضات والتوابع من كل نوع الناشئة بمناسبة عقود العمل والتي لازلت مستحقة للعمال المستخدمين مباشرة من طرف المدين، وذلك بمجرد أمر صادر من القاضي المنتدب، وذلك رغم وجود أي دائن آخر وبشرط وحيد وهو وجود الأموال اللازمة لهذا العرض " فإن لم تكن الأموال كافية لسداد هذه الرواتب والأجور فسيتم الوفاء بها من حصيلة أول إيرادات، وفق ما أكدته المادة 295.²

حيث يجب على وكيل التفليسة أن يؤدي الأجور والتعويضات خلال 10 أيام من صدور حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بشرط وجود الأموال الأزمة لذلك فإن لم تكن الأموال كافية لتسديد هذه الأجور والتعويضات فيتم الوفاء بها من حصيلة أول إيرادات.³

وهذا ما أورده أيضا المادة 939 من القانون المدني في بندها الأول بنصها " يكون للديون التالية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار: المبالغ المستخدمة للخدم، والكتابة والعمال كل أجير آخر، من أجرهم ورواتبهم من أي نوع كان عن الإثني عشر شهرا الأخيرة...".⁴

¹ لياس بروك، مرجع سابق، ص 79

² بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 160

³ لياس بروك، مرجع نفسه، ص 80

⁴ المادة 993 / 1 من الأمر رقم 75-57 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

ثانياً- الدائنون خارج الجماعة : إذا استثنينا الدائنين ذو الامتياز العام والدائنون العاديون فأعضاء هذه الجماعة هم الدائنون ذو الامتياز الخاص وكذا الدائنون المرتهنون وأصحاب حق الاختصاص إلا إذا تنازلوا على تأميناتهم فيصبحو في الفئة الأولى وسيتم ذكرهم كما يلي:¹

1- الدائنون المرتهنون: قبل التطرق لهذه الفئة يجدر بينا معرفة أنواع الرهن

أ- الرهن الرسمي: عرفت المادة 882 ق، م، ج، الرهن الرسمي على النحو الآتي: "الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استقاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان".²

وتقرر المادة 886 من القانون المدني أنه لا يجوز أن ينعقد الرهن إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.³

وعليه تبعا لذلك فلا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا تم تسجيل أو الحكم مثبت لذلك أو بمقتضى نص قانوني.⁴

ب- الرهن الحيازي : حسب المادة نص المادة 948 من القانون المدني هو عقد يلتزم به شخص ضامنا لدين عليه أو على غيره أن يسلم للدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حق حبس الشرط إلى يستوفي الدين ويتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة بأن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.⁵

والرهن الحيازي كالرهن الرسمي يرتب لصاحبه حقا عينيا إلا أنه بخلافه للأول يرد على منقول دون العقار ويعطي لصاحبه حق حبس المنقول كذا حق التقدم على الدائنين

¹ معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 16

² شوقي بناسي، أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009، ص 62

³ وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 78

⁴ معاشي سميرة، مرجع نفسه، ص 16

⁵ وفاء شيعاوي، مرجع نفسه، ص 78

العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة ويجب أن تذكر أن حياة الدائن المرتهن للعين المرهونة حياة عارضة لا تنتقل معها الملكية.¹

ولا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول أو عقار (المادة 949 من القانون المدني) .

وتسرى على الرهن الحيازي أحكام المواد 891 و 893 و 904 من القانون المدني المتعلقة بالرهن الرسمي.

وقد جعل المشرع وضعية الدائن المرتهن عقاريا هو نفسها وضعية الدائن الذي له امتياز خاص على عقار حسب المواد من 301 إلى 305 من القانون التجاري.

ولا يوجد حسب القانون المدني ما يشير إلى تسبيق الامتياز الخاص العقاري على الرهن العقاري ولا العكس إلا أن الأولوية تكون حسب أسبقية تاريخ القيد ، بحيث يجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلا وتكون مرتبته من تاريخ البيع إذا وقع التنفيذ في ظرف شهرين، فإذا انقضى الأجل ولم يتم القيد فإن الامتياز يصبح رهن رسميا (المادة 999 من القانون المدني).²

2- الدائنون أصحاب التخصيص : لقد تناول المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بحق الاختصاص في المواد من 937 إلى 947 من القانون المدني الجزائري وتبعا لماء جاء في المادة 1/937 مدني جزائري " يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوة يلزم المدين بشيء معين، أن يحصل على حق التخصيص بعقارات مدينه ضمنا لأصل الدين والمصاريف ".³

هو من الحقوق العينية التبعية يصدر بموجب حكم واجب التنفيذ فاصل في أصل الدعوى يلزم المدين بأداء دين معين يكون بناء على عريضة مقدمة من قبل الدائن لرئيس المحكمة التي تقع في دائرتها العقارات التي يريد التخصيص بها، كما يجيز المشرع الجزائري منح حق التخصيص للدائن بمقتضى حكم يثبت صلاحا أو اتفاق تم بين

¹ معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 16 ، 17

² وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص 78

³ نص المادة 937 الفقرة 1، من الأمر رقم 57-75 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

الطرفين، إضافة إلى ذلك يستوجب أخذ التخصيص على عقار أو عقارات معينة مملوكة لمدين وقت قيد هذا الحق وممكن بيعها بالمزاد العلني¹.

كما لا يجوز للدائن بعد موت المدين أخذ تخصيص على عقار في تركته، وبالتالي هو رهن قضائي تسري عليه أحكام الرهن².

إضافة إلى ذلك يقر القضاء لكل ذي مصلحة بحقه في طلب انقضاء حق التخصيص إلا الحد المناسب، وتطبق الأحكام المتعلقة على الرهن الرسمي على حق بتخصيص فيما يتعلق بالقيود والتحديد والشطب وعدم تجزئة الحق وأثره وانقضاءه، دون المساس بخصوصية حق التخصيص³.

3- أصحاب الامتياز الخاص : تتعدد هذه الامتيازات الخاصة كما سبق ذكر ذلك من امتيازات خاصة على عقار وأخرى واقعة على منقول

أ- الامتياز الخاص العقاري : حقوق بائع العقار من قبيل الامتيازات الخاصة، إذ له حق الأولوية في استيفاء حقوقه في التفليسة وحقه في ذلك في درجة واحدة مقارنة بحقوق مرتهن العقار وفق ما ورد في نص المادة 300 وما يليها، إذ نصت المادة 301 على أنه " إذا أجري توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن الأموال المنقولة، أو أجري في وقت واحد كان للدائنين الممتازين أو المرتهنين عقاريا الذين لم يستوفوا حقوقهم من ثمن العقارات أن يشتركوا مع الدائنين العاديين بالنسبة ما بقي مستحقا لهم في الأموال الخاصة بجماعة الدائنين العاديين، ويشترط مع ذلك أن تكون الديون قد تم قبولها طبقا للأوضاع المبنية فيما بعد⁴.

كما نصت المادة 301 " إذا أجرى توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن الأموال المنقولة، أو أجري في وقت واحد، كان للدائنين الممتازين أو المرتهنين عقاريا الذين لم

¹ لطروش أمينة، <ضمانات حقوق الدائنين المرتهنين في نظام الإفلاس الجزائري>، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 2022، 14، ص 87

² لياس بروك، مرجع سابق، ص 83

³ لطروش أمينة، مرجع نفسه، ص 87

⁴ بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 160

يستوفوا حقوقهم من ثمن العقارات أن يشتركوا مع الدائنين العاديين بالنسبة ما بقي مستحق لهم في الأموال الخاصة بجماعة الدائنين، ويشترط مع ذلك أن تكون الديون قد تم قبولها طبقاً للأوضاع المبينة فيما بعد " ¹

وجاءت المادة 302 على فرض آخر تمثل فيما بينته بنصها " إذا سبق توزيع ثمن العقارات توزيع أو أكثر للأموال المنقولة فإن المقبولين من الدائنين الممتازين أو المرتهنيين عقارياً يشاركون في توزيعات بالنسبة حقوقه الإجمالية، إلا في حالة الإستبعادات المشار إليها في المادة الآلية عند الانقضاء فبعد أن يتم بيع العقارات ويرجى الضبط النهائي لترتيب الدائنين المرتهنيين عقارياً والممتازين فلا يستحق الذين يسمح لهم ترتيبهم باقتضاء كامل حقوقهم من ثمن العقارات سوى المقدار المستحق وفقاً لمرتبتهم مع خصم المبالغ التي حصلوا عليها ضمن جماعة الدائنين العاديين وتعود هذه المبالغ المخصصة إلى جماعة الدائنين العاديين وفق ما أوضحتها المادة 303 من القانون التجاري ²

ب- الامتياز الخاص الواقع على منقول : لبائع المنقول حق امتياز على الشيء الذي باعه وله عليه حق الحبس، وله حق استرداده وله حق فسخ العقد ، غير أنه فيما يتعلق بالبضائع فرق القانون التجاري و البضائع التي سلمت إلى المفلس و تلك التي لم تسلم إليه فإذا كانت البضائع لم تسلم إلى المفلس أي مازلت في حيازة البائع فله عليها حق الحبس وحق الفسخ ما دام شيء سواء كان الثمن حالاً أو مؤجلاً لأن الإفلاس يسقط الآجال ³

أما بالنسبة للبضائع التي دخلت محلات المفلس قبل الإفلاس فقد اعتبر القانون أن هذه البضائع ولو لم يدفع ثمنها قد دخلت في الضمان العام لدائنيه ، وقد اعتمد الدائنون على وجودها في حوزته ولذلك فليس للبائع عليها لا حق الحبس لأنه أصبح مستحيلاً فعلاً بعد أن خرجت من حوزته ولا حق الاسترداد لأن دائني المفلس قد اعتبروها جزءاً من الضمان العام ولا حق امتياز لنفس السبب ولا حق الفسخ لنفس السبب أيضاً ، ويعتبر بائع

¹ نص المادة 301 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

² بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 161

³ نادية فضيل، مرجع سابق، ص 51 ، 52

هذه البضائع دائئا عاديا يشترك بدينه مع الدائنين العاديين ، وتقدير ما إذا كانت هذه البضائع قد دخلت في حوزة المفلس أو لم تدخل بعد مسألة متروكة لتقدير القضاء.¹

الفرع الرابع: أثر حكم شهر الإفلاس على الدائنين أصحاب الامتياز الخاص

لقد تناولنا في الفرع السابق أصحاب الامتياز الخاص سواء الواردة على منقول أو الواردة على عقار وهذا من جانب القواعد العامة، وما تناوله القانون المدني من تنظيم في هذا الشأن مع ترتيبها في نصوص واضحة.²

أولاً: بائع العقار: يتمثل امتيازه في ثمن المبيع وملحقاته، وحقوق بائع العقار هي نفسها حقوق مرتهن العقار وقد حددها المشرع التجاري الجزائري كما يلي: المادة 303 قانون التجاري، إذا أجري توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن الأموال المنقولة أو أجري في وقت واحد، كالدائنين الممتازين أو المرتهنين عقاريا الذين لم يستوفوا حقوقهم من ثمن العقارات أن يشتركوا مع الدائنين العاديين بنسبة ما بقي مستحقا لهم في الأموال الخاصة بجماعة الدائنين العاديين ويشترط مع ذلك أن تكون الديون قد تم قبولها طبقا للأوضاع المبينة فيما بعد³

- المادة 302 قانون التجاري "إذا سبق توزيع ثمن العقارات توزيع أو أكثر للأموال المنقولة فإن المقبولين من الدائنين الممتازين أو المرتهنين عقاريا يشاركون في توزيعات بنسبة حقوقهم الإجمالية ، إلا في حالة إستبعادات المشار إليها في المادة التالية عند الاقتضاء."

- المادة 303 قانون التجاري: "بعد بيع العقارات والضبط النهائي لترتيب الدائنين المرتهنين عقاريا والممتازين، لا يستحق أولئك الذين يسمح لهم ترتيبهم باقتضاء كامل حقوقهم من ثمن العقارات سوى المقدار المستحق تبعا لمرتبتهم مع خصم المبالغ التي حص لها ضمن جماعة الدائنين العاديين.

¹ نادية فضيل، مرجع سابق، ص 52

² معاشي سميرة ، مرجع سابق ، ص 19

³ لياس بروك ، مرجع سابق ، ص 80

ولا تبقى المبالغ المخصوصة ضمن جماعة الدائنين المرتهنين عقاريا وإنما تعود لجماعة الدائنين العاديين، فهي التي يكون الاستبعاد لمصلحتها".¹

مثال : فلو أن دائنا مرتهنا عقاريا أو ممتازا وكانت مترتبة تسمح له باستقاء كامل دينه من ثمن العقار وكان مبلغ دينه مثلا 20 ألف دج، واستلم من ثمن المنقولات 5 آلاف دج فإنه لا يستلم من ثمن العقار إلا 15 ألف دج بحيث تدفع 5 آلاف دج الأخرى لجماعة الدائنين عند توزيع ثمن العقار.²

ثانياً: امتياز بائع المحل التجاري: يتمتع بائع المحل التجاري بحق امتياز على جميع دائني المشتري من أجل تحصيل ثمن المبيع.³

تنص المادة 96 ق، ت، ج " لا يثبت امتياز بائع المحل التجاري إذا كان البيع ثابتاً بعد رسمي ومقيداً في سجل عمومي منظم لدى المركز الوطني للسجل الذي يقع المحل التجاري في دائرة اختصاصه.

لا يترتب امتياز البائع إلا على عناصر المحل التجاري المبينة في عقد البيع وفي القيد فإذا لم يعين على وجه الدقة فإن الامتياز يقع على عنوان المحل التجاري واسمه والحق في الإيجار والعملاء والشهرة التجارية.

وتوضع أسعار مميزة بالنسبة للعناصر المعنوية للمحل التجاري والمعدات والبضاعة. ويمارس امتياز البائع الضامن لكل من هذه الأثمان أو ما بقي مستحقا منها بصفة منفصلة على كل من أثمان إعادة بيع البضائع والمعدات والعناصر المعنوية للمحل التجاري. وبالرغم من كل اتفاق مخالف فإن الدفعات الجزائية غير الدفعات النقدية تطرح أولاً من ثم البضائع ثم من ثمن المعدات .

وإذا كان الثمن المعد للتوزيع حاصلاً من بيع عنصر واحد أو عدة عناصر لم يشملها البيع الأول فيتعين تقدير ماينوب كل منها على حدة من ثمن إعادة البيع".⁴

¹ نص المواد 302، و 303 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

² لياس بروك، مرجع سابق، ص 81

³ فضيلة سحيري، أساسيات القانون التجاري الجزائري، طبعة 2019، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 138

⁴ المادة 96 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

فحسب المادة السابقة الذكر لا بد من توفر شروط لتمتع بائع المحل التجاري بحق الامتياز وهي:

١- الكتابة الرسمية في عقد بيع المحل التجاري
تقيد بيع المحل التجاري في سجل عمومي لدى المركز الوطني للسجل التجاري الواقع المحل التجاري في دائرة اختصاصه
تعيين عناصر المحل التجاري الضامنة للوفاء في عقد البيع.
قابلية الامتياز للتجزئة (يرد أولاً على البضائع ثم المعدات ثم العناصر المعنوية).

كما يخول الامتياز للبائع حق التقدم وحق التتبع، فحق التقدم يمكن بائع المحل التجاري من استقاء حقه على بقية الدائنين العاديين والممتازين، التاليين له في المرتبة، إذ يمكن بائع المحل التجاري من الحصول على حقه، المتمثل في ثمن البيع والفوائد التي ترد عليه من قيمة الأشياء التي تقرر الامتياز عليها، قبل غيره من الدائنين، أما حق التتبع فيمكن بائع المحل التجاري من تتبعه في أي يد كان، في حالة نقل ملكية إلى الغير، ولا يستطيع الغير الاحتجاج بقاعدة حيازة في المنقول سند الملكية، لأن هذه القاعدة تخص المنقولات المادية، أما المحل التجاري بصفته مال منقول معنوي، فإنه لا يخضع لهذه القاعدة¹.

كما تطرقت المادة 97 ق، ت إلى المدة المحددة لقيد البيع فقد نصت على ما يلي:
" يجب قيد البيع في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ عقده وإلا كان باطلاً وتبقى المهلة ساري ولو في حالة صدور الحكم بإعلان الإفلاس.
ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وإن كان المدين نفسه.
وإذا تم القيد بالطريقة المشار إليها فتكون للمشتري الأولوية ويمكن الاحتجاج به على التقلير والتصفية القضائية للمشتري."²

يترتب على قيد بيع المحل التجاري حفظ الامتياز لمدة 10 سنوات، ويتم الشطب تلقائياً في حالة عدم تجديد القيد، وهو ما نصت عليه المادة 103 من القانون التجاري³.

¹ فضيلة سحري، مرجع سابق، ص 140

² المادة 97 من الأمر 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

³ فضيلة سحري، مرجع نفسه، ص 138

أما إذا ورد الامتياز على العناصر المادية كالألات والمهمات والسلع فيكون لحائزها، حسن النية، حق الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، ولا يحق للبائع أن يمارس حق التتبع على هذه العناصر المادية، بل يمكنه الرجوع على المشتري، كما يمكن للبائع في حالة إفلاس المشتري، التنفيذ على المحل التجاري بالأولوية على جميع الدائنين¹.

ثالثا: امتياز بائع المنقول : لقد منحت القواعد العامة ضمانات للبائع الذي لم يستوفي ثمن البيع من المشتري وأعطته حق حبس المبيع إذا كان في حيازته، وطلب فسخ العقد مع تعويض عن الضرر إذا خرج عن حيازته وانتقل إلى حيازة المشتري المادة 997 ق، م، ج، إذن فمن حق البائع ممارسة حق الاسترداد والامتياز عليه إذا حافظ المبيع على دائنيه².

لبائع الأشياء المنقولة في حالة عدم استقائه الثمن كليا أو جزئيا وفقا لأحكام القانون التجاري أن يستعمل في الحبس إذا كانت الأشياء في حيازته، أو طلب الفسخ بموجب شرط فاسخ اتفاقي أو بموجب حكم قضائي، أما حق الاسترداد والامتياز فلا يمكن ممارسته إلا وفقا للشروط السابق ذكرها والمنصوص عليها في المواد 306، 308، 309 القانون التجاري³

إلا أنه وبالرجوع إلى النصوص الخاصة في القانون التجاري و في هذا المجال بضبط نص المادة 307 تجاري جزائري، فإن حق الامتياز وحق الحبس وحق الاسترداد وخلافا للقواعد العامة لا تجوز إلا في حدود الأحكام التالية والواردة في نفس القسم بمعنى وطبقا لنص المادة 310 تجاري جزائري يحق لبائع المنقول حسب المبيع إذ بقي في حوزته ولم يستوفي ثمنه ومن حق البائع حبس المبيع والذي في حيازته إلا حين الحصول على مقابلة من طرف وكيل التفليسة وإلا مارس في الفسخ، فبموجب هذا الحق المقرر بنص

¹ فضيلة سحري، مرجع سابق، ص 140

² معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 19

³ لياس بروك، مرجع سابق، ص 81

المادة 308 تجاري جزائري يحق للبائع إذا فسخ العقد قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس والمعتبر مالك المبيع استرداده لان الاسترداد هنا يقوم على فكرة الملكية.¹

كذلك قد يحدث أن يبيع شخصا بضاعة للمفلس - قبل شهر إفلاسه - ولم يستوفي ثمنها، ثم يشهر إفلاس المشتري ، فهنا يحق للبائع أن يحبس هذه البضاعة مادامت في حوزته، حتى يستوفي الثمن، وهو ما يسمى قانونا بحق الحبس.

كذلك قد يكون الغير مرتبطا مع المفلس - قبل شهر إفلاسه - بعقود صحيحة لم يتم تنفيذها بعد، ثم يشهر إفلاسه أحدهما ، فلا شك أن حكم الإفلاس قد أنشأ وضعاً جديداً في علاقات المفلس مع الغير من المتعاملين معه قبل شهر إفلاسه، إذ بالإفلاس قد تغير حاله، وتغير بالتالي الهدف من التعامل معه، وعليه قد خول المشرع الغير الحق في طلب فسخ العقود الملزمة للجانبين عندما يكون المفلس طرفاً فيها.²

إذا نستخلص مما ذكر الضمانات الممنوحة للبائع المنقول بموجب نصوص القانون المدني والمتعلقة بحق الاسترداد لا نجد لها تطبيق في القانون التجاري الجزائري إذا دخل المنقول في حياة المشتري المفلس و هي الحالة المستثناة في الحالات التي حددتها المواد 308، 309، 310، 311، 312، 313، تجاري جزائري إذ أن المبيع أصبح جزءاً من الضمان العام المقرر لجماعة الدائنين، إذن فأساس تطبيق المادة السالفة الذكر هي حياة المبيع من طرف المشتري، من صورها دخول البضائع إلى مخازن المشتري أو حيازتها من طرف الوكيل بالعمولة المكلف ببيعها و بالتالي حياة المشتري حيازة فعليه لها.³

وقبل صدور الحكم بشهر الإفلاس تعطي الحق لجماعة الدائنين توقيع حجز جماعي يفقد معه البائع جميع الضمانات التي منحت له، والحكمة من إسقاط هذه الضمانات على بائع المنقول، أنه اعتبر الأشياء المنقولة وبصفة خاصة البضائع لدى المفلس كانت بالنسبة له مصدراً للثقة، فالغير يفترض أن هذه البضائع كانت ملكاً له وراعي لمصلحة

¹ معاشي سميرة ، مرجع سابق، ص 20

² عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 327

³ معاشي سميرة ، مرجع نفسه، ص 20

الدائنين العاديين، لأن لهم الوضع الظاهر بوجود المنقولات عند التاجر واعتبار الثقة يعتمدون عليها في العلاقة مع التاجر، وهو أيضا ما أيده القضاء المصري في أحكامه.

ولا يفوتنا في هذا الإيثار أن نذكر أن البائع العقاري لا يخضع بائع المنقول عند إفلاس المشتري لأن البائع في هذه الحالة يحتفظ بكل حقوقه كما وردت في القانون المدني فله حق الحبس و الفسخ والامتنياز.¹

رابعاً: امتياز مؤجر العقار : يقوم امتياز مؤجر العقار على أساس أن له رهنا حيازيا ضمنيا على ما يؤثت بع العقار المؤجر من أثاث ومنقولات، ويختلف امتياز المؤجر عن امتياز المرتهن حيازيا لمنقول من ناحية أن حيازة المنقول في الرهن الحيازي تنتقل للدائن المرتهن، فيعرف دائني المدين أن الدين الذي يتقل هذا المنقول لم يسد بعد مادام هذا المنقول لم يعد لحيازة المدين، بينما حيازة المنقولات في امتياز المؤجر تظل بين يدي المستأجر، فيكون دائنو معزورين إذا لم يعرفوا هل سدد ما عليه من إيجار أو لم يسدده.²

الفرع الخامس: المستثنون من جماعة الدائنين

يندرج ضمن جماعة الدائنين كل دائن حققت ديونه وتم تثبيتها، وعليه يجب التفرقة بين نوعين من الدائنين:

- الدائنين الذين تم قيد ديونهم قبل صدور الحكم القاضي بالإفلاس أو تسوية قضائية فهؤلاء هم الذين يكونون بالدرجة الأولى جماعة الدائنين

- الدائنين أصحاب حقوق الامتنياز العام: فرغم أن هؤلاء الدائنين لا يخضعون لنفس القواعد التي تخضع لها الفئة الأولى لأن دينهم مضمون للتأمينات عينية، غير أن هذا النوع من الدائنين قد ينضم إلى الفئة الأولى في حالة عدم كفاية ضمانتهم الخاصة بمبلغ الدين الكامل.³

¹ معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 20 ، 21

² نادية فضيل، مرجع سابق، ص 52

³ طيطوش فتحي، مرجع سابق، ص 240

المطلب الثاني : وقف الدعاوى الفردية و مدى سريان الفوائد

إن هدف المشرع من تنظيم تصفية جماعية لأموال المدين المفلس هو تقرير مبدأ بين الدائنين في الحصول على حقوقهم، وحتى لا يصبح تحصيل الديون ثمرة تسابق بين الدائنين.¹

وفق ما سبق ذكره فإن المشرع لم يتوان في حماية الدائنين بل و جسد هذه الحماية أكثر بأن أقام حماية لهم من بعضهم البعض فأقر مبدأ المساواة بينهم و منع عليهم اثر ذلك أية ملاحقة بصفة منفردة وفق ما نصت عليه المادة 245: " يترتب على الحكم بشهر أو تسوية القضائية وفق كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين..."²

لم يتعرض التشريع الجزائري خلافا لخلافات التشريعات الأخرى لهذا الإجراء من القانون والعللة في ذلك أن هذه الفوائد غير موجودة لتحريمها لنص المادة 454 قانون مدني تنص على ما يلي: " القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر يقع باطلا كل نص يخالف ذلك" غير أن المشرع الجزائري خرج من هذا المبدأ في بعض الحالات فقد أجاز للمؤسسات المالية وفي حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فوائد، كما لها أن تأخذ فوائد في حالة كونها المقرض.³

يعد وقف سريان الفوائد من الآثار المترتبة على سقوط أجل الديون فإذا سقطت الآجال نتيجة الحكم بشهر الإفلاس استتبع ذلك توقف حساب فوائد هذه الديون ، أما الديون التي سبق ذكرها ولم تسقط أجلها فتبقى الفوائد بشأنها مستمرة ما استمرت هذه المواعيد، ويترتب هذا الأثر على ما يكون المدين المفلس مدينا به لا له دائنا به اتجاه مدينه، ويبقى رد الاعتبار موقفا على سداد المدين لحصص المترتبة عن الفوائد.⁴

¹ نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 76

² بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 141

³ معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 56

⁴ بن داوود إبراهيم، مرجع نفسه، ص 144

الفرع الأول : وقف الدعاوى الفردية

بعد صدور الحكم بالإفلاس يمنع كل دائن عادي من أي دعوى فردية أو اتخاذ أي إجراء للتنفيذ لتنظيم تصفية أموال المدين وتحقيق مبدأ المساواة بينهم، إلا أن هناك من هم مستثنون من هذه القاعدة بمعنى أنه لا يؤثر الإفلاس على حقهم في التنفيذ على الأموال التي تقع عليها ضماناتهم.

أولا : الغاية من القاعدة : إن عرض المشرع كما جاء في نص المادة 245 تجاري جزائري من وضع هذه القاعدة والتي يمنع من خلالها كل دائن عادي في التفليسة وبعد صدور الحكم بإفلاس مباشرة أي دعوى فردية أو استمرار فيها أو اتخاذ أي إجراء للتنفيذ أو الاستمرار فيه تنظيم تصفية أموال المدين وتحقيق مبدأ المساواة في معاملة الدائنين العاديين وتوزيع الموجودات بينهم دون تراحم ويستطيع كل دائن تقديم ديونه المستحقة مرفوعة بسنداتها إلى التفليسة من أجل التحقيق¹.

كذلك فإن في أعمال هذا المبدأ فائدة كبيرة تتمثل في تركيز الإجراءات في يد واحدة هي يد أمين التفليسة، تحقيقا لمبدأ المساواة بين الدائنين، ومراعاة لسرعة الإجراءات، لبلوغ الغاية المرتقبة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى اختصام أمين التفليسة وحدة، باعتباره ممثلا قانونيا لجماعة الدائنين.²

يقول الدكتور إلياس ناصيف في هذا الشأن أن الحكمة من هذه القاعدة هي تحقيق المساواة بين الدائنين إلا أنها لا تشمل جميع دائني المفلس، ولا جميع الدعاوى والإجراءات، بل يبقى بعيدا عن متناول بعض الدائنين وبعض الدعاوى والإجراءات، وفي هذا الشأن نجد أن المشرع من خلال نظام الإفلاس قد حرم الدائن من مجموعة من الحقوق منحها إياه القواعد العامة من بينها استعمال حقوق مدينه، استعمال الدائن الدعوة البوليصية لإبطال تصرفات مدين، رفع دعوى قضائية للحصول على حكم يؤيده، حق الدائن في حجز الأموال.³

¹ معاشي سميرة ، مرجع سابق، ص 46

² عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق ، ص 140

³ معاشي سميرة ، مرجع نفسه، ص 47

إن مراعاة هذه القاعدة يحمي أعضاء جماعة من بعض البعض ويمنع التزام الممارس من قبل أعضائها لاقتضاء حقوقهم وكذلك لا يتسارع كل الدائنين على تحسين مراكزهم والحصول على مزية شخصية على حساب الآخرين.¹

ثانياً: مجال تطبيق قاعدة وقف الدعاوى ملاحقات الفردية : إن عرض من تشكيل جماعة الدائنين هو وقف الدعاوى والإجراءات الفردية كما سبقت إليه، ولكن ما هو نطاق هذه الدعوة والإجراءات؟ الأصل أنه منذ صدور حكم الإفلاس لا يحق للدائنين إقامة الدعاوى ومباشرة الإجراءات التي كانت تجوز لهم قبل صدور هذا الحكم سواء تعلقت بمنقول أو عقار وسواء رفعت بوجه المدين أو بوجه الغير كما يسرى وقف الدعاوى والإجراءات بالنسبة لإجراءات التنفيذ على أموال المفلس لمصلحة أحد الدائنين على انفراد و كل هذا يتم في حال صدور حكم بإعلان الإفلاس أما مجرد إقامة دعوى بإعلان الإفلاس فإنها لا تترتب وقف الدعاوى والإجراءات الفردية.

وتستمر حال إيقاف جماعة الدائنين عن متابعة الدعاوى والإجراءات طيلة قيام الإفلاس وحتى انتهاءه وزوال جماعة الدائنين.²

لقد نصت المادة 245 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " يترتب على الحكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ وسواء على المنقولات أو العقارات من جانب دائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال ، أما الدعاوى المنقولة أو العقارية طرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد وكيل التفليسة أو إن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل، وفي التسوية القضائية لا يكون ذلك ضد المدين ووكيل التفليسة معا.³

وبالرجوع إلى مضمون هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أقر بمبدأ المساواة بين دائنين المدين في إطار جماعة الدائنين، وبذلك يمنع على الدائن مباشرة الدعاوى

¹ معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 47

² إبراهيم بوخضرة، مرجع سابق، ص 134

³ نص المادة 245 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

والإجراءات الفردية أو الاستمرار فيها وإلزامه بالدخول في دعوى الإفلاس والانضمام لجماعة الدائنين شأنه شأن باقي الدائنين.¹

والملاحظ وفق نص المادة 245 فإن الدائنين الذين يشملهم هذا الحضر هم الدائنين العاديون دون المرتهنيين وأصحاب حقوق الاختصاص والامتياز المتعلقة بمنقول أو عقار، ثم إن وقف الدعاوى والإجراءات المتخذة يقع بقوة القانون، وبصفة تلقائية يمارس الوكيل المتصرف القضائي مهامه واختصاصه.²

وبالتالي فإن مجال تطبيق قاعدة وقف الدعاوى الفردية ينصب فقط على الديون التابعة للدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام دون باقي الدائنين الآخرين يترتب عن ذلك أنه لا يجوز للدائنين التنفيذ عن طريق توقيع الحجز بمختلف أنواعه على أموال المفلس، فبصدور حكم شهر الإفلاس تحل إجراءات التصفية الجماعية محل إجراءات الحجز الفردية التي قد يمارسها كل دائن على حدى حتى يتحقق مبدأ المساواة بين الدائنين.³

وبطبيعة الحال إذا رأى الدائنين تقصيرا من الوكيل المتصرف القضائي كعدم احترامه لمواعيد الطعن أو لم يتم بيع الأموال بما أوجبه القانون فلهم إزاء هذا الوضع إن يرفعوا دعوى المسؤولية عليه، ويفصل القاضي المنتدب في أي شكوى تقدم ضد وكيل التفليسة بمناسبة قيامه بعمله خلال 03 أيام من تقديمها وفق نص المادة 239 من القانون التجاري.

ولم يقر المشرع بإمكانية تعيين مراقب أو اثنين من الدائنين من طرف القاضي المنتدب إلا لرقابة الوكيل المتصرف القضائي لاحتمال عدم قيامه بأعماله كما أوجب القانون وفق ما نصت عليه المادة 241 " المراقبون مكلفون بنوع خاص بفحص الحسابات وبيان الوضعية المقدمة من المدين ومساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة أعمال وكيل التفليسة ... ".⁴

¹ سلمانى الفضيل، مرجع سابق، ص 184

² بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 141

³ سلمانى الفضيل، مرجع نفسه، ص 184

⁴ بن داوود إبراهيم، مرجع نفسه، ص 141، 142

أما إذا كان الحجز يتعلق بعقار وقع قبل صدور حكم الإفلاس، فيجب حصول على إذن من الوكيل المتصرف القضائي قصد الاستمرار في إجراءات الحجز، ويتم بيع العقار محل الحجز ليس لمصلحة الدائن بمفرده بل لصالح جماعة الدائنين.¹

أما حالة في حالة كون إجراءات الحجز قد تمت قبل صدور حكم الإفلاس وكان هذا الحجز منصبا على منقول تابع للمفلس، فلا يجوز للدائن الاستمرار في هذا التنفيذ ولا يجوز له مواجهة المفلس ولا الوكيل المتصرف القضائي بإجراءات الحجز.²

ثالثاً: الإجراءات التي تباشرها الجماعة استثناء من القاعدة: كما علمنا سابقاً فإن الدائنين الذي تسري عليهم القاعدة هم أعضاء جماعة الدائنين أما الدائنين المرتهنون وأصحاب حقوق الاختصاص وحقوق الامتياز الخاصة العقارية والمنقولة فلا يؤثر الإفلاس على حقهم في التنفيذ على الأموال التي تقع عليها ضماناتهم ويحل بذلك وكيل التفليسة محل المدين في رفع الدعاوى وباسم المفلس للمطالبة بحقوقه لدى الغير.

إلا أن هذا المبدأ الموضوع من قبل المشرع ورد عليه بعض الاستثناءات وهي كالتالي:³

- 1- جواز معارضة الدائن وبصفة فردية عن حكم تحديد تاريخ الوقوف عن الدفع التي تحدده المحكمة أثناء صدور الحكم الإفلاس، أو في حكم لاحق فيجوز لكل دائن حق طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع قبل الانتهاء من إجراءات تحقيق الديون و تأييدها.
- 2- يجوز لكل دائن تقدم بدينه أن يحضر إجراءات تحقيق الديون وله حق بصفة انفرادية المنازعة والطعن في دين معروض للتحقيق.

3- يجوز للدائن الذين له الحق في المشاركة في الصلح أن يتعرض على الصلح مع المفلس إذا تبين له بأن المفلس غير جدير بالاستفادة من الصلح وما نصت عليه المادة 323 من القانون التجاري التي نصت على : " يحق لجميع الدائنين الذين كان لهم حق

¹ سلمان الفصيل، مرجع سابق، ص 185

² مرجع نفسه، ص 184

³ معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 48

المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه، أن يتعارضوا فيه، وتكون المعارضة مسببة ويتعين إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للصلح وإلا كانت باطلة، وتتضمن إعلانات بالحضور لأول الجلسة للمحكمة....."

4- يجوز للدائن أن يقوم بمباشرة الدعاوى التي ترفع ضد المدين المتضامن مع المفلس أو وكيله، هذا ما نصت عليه المادة 291 من القانون التجاري الجزائري.¹

5- لا تشمل قاعدة المنع أيضا الدعاوى والإجراءات من قبل الدائن على قرارات القاضي المنجب، وعلى الطلبات عزل أو استبدال وكيل التفليسة من قبل صاحب المال الذي لم يتوصل إلى استرداده بطريقة رضائية، وكذلك على الدعاوى التي يكون موضوعها إقرار أية حقوق عينية أخرى، ولا تسري كذلك على الدعاوى التي ترمي إلى الحصول على تحديد تعويض بسبب جرم أو شبه جرم ارتكبه المفلس، عندما يكون هذا التحديد قبل الافتتاح.²

وتجدر الإشارة أن المشرع استثناء وبالرجوع للقانون المدني وبالأذات للمادة 189 منه فقد أعطى للدائن في حال كانت أموال المدين في يد الغير أي ليست تحت تصرفه الحق في أن يرفع الدعاوى غير المباشرة باسم المدين للمطالبة بحقوقه لدى الغير.³

كما أجاز للمدين القيام بالإجراءات التحفظية التي تعود بالمصلحة على الجماعة الدائنين ككل وليس رافع الدعاوى وحده وهذا ما جاء في المادة 190 من القانون المدني بالنص على أنه: " يعتبر الدائن في استعماله في حقوق مدينه نائباً عن هذا المدين، وكل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضماناً لجميع دائنيه."⁴

كما يجوز استئناف الأحكام القضائية التي كانت ضد مصلحة جماعة الدائنين وأهمل الوكيل المتصرف القضائي القيام بها.

¹ سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 185، 186

² معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 48

³ نسرین شريقي، مرجع سابق، ص 77

⁴ مرجع نفسه، ص 77

كما لا تشمل قاعدة منع الدائنين من اتخاذ الإجراءات الفردية الطعن في الأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب، الذي هو شخص من أشخاص التفليسة مكلف بنوع خاص بمراقبة أعمال التفليسة من بدايتها إلى غاية إقفالها، فهو يصدر أوامر تمس بالتفليسة تودع فوراً لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس.

فأجاز القانون المعارضة في هذه الأوامر خلال عشرة أيام من تاريخ إيداعها يجوز لكل دائن الطعن فيها بصفة انفرادية

بالرغم أن قاعدة وقف الإجراءات الانفرادية تتعارض مع الأحكام العامة للإفلاس التي تقوم على مبدأ التنفيذ الجماعي على أموال المفلس، إلا أن المشرع أقر بها لحماية المصالح المشروعة للدائنين.¹

الفرع الثاني: وقف مدى سريان الفوائد

من بين الآثار التي تلحق الدائنين بسبب الحكم بإعلان الإفلاس وقف سريان الفوائد التي تسري لفائدتهم على عاتق المدين مهما كان نوع هذه الفوائد، فحوى هذا المبدأ أنه يتم وقف سريان الفوائد المترتبة على المفلس لصالح الدائنين بمجرد حكم إعلان الإفلاس فلا يحق للدائن بعد ذلك الدخول في التفليسة إلا بأصل دينه ومضاف إليه الفوائد المستحقة له حتى إعلان الإفلاس وذلك حتى مع طول المدة بين حكم الإعلان وتصفية أموال المدين.²

لم يتعرض التشريع الجزائري خلافاً للتشريعات الأخرى لهذا في القانون التجاري والعلّة في ذلك أن هذه الفوائد غير موجودة لتجريمها بنص المادة 454 قانون مدني تنص على ما يلي: "القرض بين الأفراد يكون دائماً بدون أجر ويقع باطلاً كل نص يخالف ذلك." غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا المبدأ في بعض الحالات فقد أجاز للمؤسسات المالية وفي حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فوائد، كما لها أن تأخذ فوائد في حالة كونها

¹ سلمان الفضيل، مرجع سابق، ص 86

² إبراهيم بوخضرة، مرجع سابق، ص 137

المقرض وعلى ذلك كان لزاما علينا أن نتطرق لهذا المبدأ حتى نرى رأي الفقه وبعض التشريعات التي تسمح بذلك.¹

أولاً: الهدف من إقرار مبدأ سريان الفوائد : الهدف الذي رمي له المشرع من إقرار مثل هذا المبدأ في حق جماعة الدائنين هو تحديد ديون التفليسة تحديدا نهائيا من أجل تهيئتها للتصفية الجماعية ثم أن إهمال الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى الاضطراب في التفليسة فيحتم القيام بحسابات جديدة متعددة لمختلف فوائد الدائنين، كذلك من أجل تحقيق نوع من المساواة بين الدائنين حتى لا يستفيد الدائنون أصحاب الديون المنتجة لفوائد من بطل إجراءات التفليسة على حساب الآخرين.²

ثانيا : الدائنون الذين تسري عليهم القاعدة : كما أورد المشرع المصري في نصوصه فتطبيق القاعدة ينحصر على جماعة الدائنين ، بمعنى إن نطاقها لا يخرج عن هذه الجماعة استثناء على ذلك:

1- الدائنون أصحاب الرهون وأصحاب حق الاختصاص والامتياز الخاص : وكما ورد في التشريع المصري والأردني فالقواعد بالنسبة لهاته الفئة وبعد الحكم بشهر الإفلاس تستمر لكن المشرع ربط الوفاء بها بعد الحكم من الأموال الواردة عليه التأمين وهو ما قضت به المادة 330 تجاري مصري، 226 تجاري أردني.

وهذا تظهر غاية المشرع المتمثلة في جماعة الدائنين عن طريق ربط فوائد ديون هذه الشريحة من الدائنون بعد حكم الإفلاس من الديون الواردة عليها التأمين.³

2- تطبيق مبدأ وقف سريان الفوائد على الدائنين : لقد حصر المشرع هذا المبدأ فلا يمتد أثر هذه القاعدة إلى المدين المفلس، بحيث لا يقف سريان الفوائد المستحقة عليه بعد انتهاء التفليسة أما في المدة التي تستغرقها أعمال التفليسة فلا يسري التقادم في حقه لأنه ليس للدائنين مطالبته كما لا يستطيع المدين الحصول على رد الاعتبار إلا بالوفاء بجميع

¹ معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 56

² إبراهيم بوخضرة، مرجع سابق، ص 137 ، 138

³ معاشي سميرة، مرجع نفسه، ص 57

المبالغ المطلوبة منه سواء كانت أصلاً أو فوائد أو مصاريف وهذا ما قضت المادة 359 من القانون التجاري الجزائري حيث تنص: "يجوز أن يحصل على رد اعتباره متى ثبتت استقامته، المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعودة بها كاملة".¹

3- المدين المتضامن مع المفلس وكفلائه : لا يسري هذا المبدأ في حق المدين المتضامن مع المفلس أو كفيله حيث تظل آجال الديون قائمة بالنسبة إليهم.²

لم يختلف الفقه في أن يشمل الوقف في مواجهة جماعة الدائنين، سريان جميع الفوائد من أي نوع كانت، اتفاقية أم قضائية أم قانونية إلا أن الجدل ظهر حول الديون العادية والديون الغير العادية.³

ففي حين أن جانب من الفقه ويتزعمه الفقيه إلياس ناصيف الذي يعتبر سريان الديون يشمل الديون العادية دون الديون المؤمنة بامتياز أو برهن عقاري أو غير عقاري فهذه جميعاً تستمر في إنتاج الفوائد بالرغم من وقوع الإفلاس مما يعني أن فوائد ديون الدائنين ذو الامتياز العام تخضع لقاعدة الوقف، فإن جانب آخر من الفقهاء يرى أن الدائنين ذوي الامتياز العام يتمتعون بحق الأفضلية في استيفاء ديونهم من جميع أموال المدين ولذلك لا يقف سريان فوائدها يحصلون عليها مع أصل الدين قبل توزيع أي شيء من أموال التقلية.⁴

المبحث الثاني: الضمانات المقررة للدائنين

تعتبر قاعدة سقوط آجال الديون من القواعد التي تطبق على المدين بمجرد صدور حكم يقضي بشهر إفلاسه أو خضوعه لتسوية القضائية.

وهي عموماً تعد من القواعد المكلمة لقاعدة وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية تمهيداً لتقديم هذه الديون من أجل تحقيقها.

¹ إبراهيم بوخضرة، مرجع سابق، ص 138

² عبد الأول عابدين بسيوني، مرجع سابق، ص 149

³ معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 57

⁴ مرجع نفسه، ص 58

تقضي المادة 246/1 من ق،ت،ج، على بأنه: " يؤدي حكم الإفلاس أو تسوية القضاية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين "

يتضح من نص المادة أن جميع الديون التي هي في ضمت المفلس تصبح حالة الأجل لمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس، وذلك بقوة القانون أي أنها لا تحتاج لاستصدار حكم من المحكمة يقضي باستحقاقها سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل.¹

ويترتب على تطبيق هذه القاعدة، سقوط الآجال للمدين وجعلها حالة الأداء وقد نص المشرع في نص المادة 246 من القانون التجاري، والتي جاءت تطبيقا لما ورد في القواعد العامة، تحديدا المادة 211 من القانون المدني، حيث أكد المشرع من خلالها أن شهر الإفلاس، يعتبر سببا من أسباب سقوط حق المدين في الأجل ، ويعتبر تطبيق هذه القاعدة من بين الضمانات التي يتمتع بها الدائن في المجال التجاري، والتي تكفل له دعم الائتمان وتعزيزه، بحيث إذا كان المدين قبل صدور حكم شهر الإفلاس بحاجة ماسة إلى هذا الائتمان لتنفيذ معاملاته التجارية.²

من الإجراءات الأساسية التي رتبها المشرع على صدور حكم الإفلاس، إشهاره وإعلانه للكافة، وحتى يكون الجميع على علم بالحالة التي وصل إليها المفلس، ولا شك في أن الرهن تحقق به أحد الآليات القانونية للإشهار.³

لقد نصت المادة 254 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضاية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التقليسة تسجيله فوراً على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولاً بأول".⁴

¹ نسرين شريقي ، مرجع سابق، ص 77

² بن قراش كلثوم ، مرجع سابق، ص 145، 146

³ عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 179

⁴ نص المادة 254 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

المطلب الأول: سقوط آجال الديون

إن الغاية من تقرير نظام الإفلاس هو حماية الائتمان التجاري الذي يعتبر الدعامة الأساسية التي تقوم عليه المعاملات التجارية، فيجب ردع كل تاجر يتقاعس عن تنفيذ التزامه المنصب على الوفاء بالديون في مواعيد استحقاقها ، فالتاجر الذي صدر بشأنه حكم الإفلاس قد أثبتت سوء نواياه في الإضرار لمصالح دائنيه ومن ثم يفترض أنه زالت الثقة فيه نتيجة امتناعه عن الوفاء بديونه في المواعيد استحقاقها وبذلك تسقط كل الآجال الممنوحة للمدين للوفاء بديونه مادام أنه غير جدير بالثقة¹.

فطالما أن منح آجال الديون قد قامت على أساس الثقة والائتمان مما يعني أن زوال الثقة بعد السداد يؤدي إلى سقوط آجال كل الديون لانقضاء ما كان ضابطاً للوفاء وهذا ما يتم بقوة القانون دونما مطالبة أو إجراءات لذلك.²

إضافة إلى ذلك فإنه سيتم تصفية كل أموال المفلس تصفية جماعية، بالتالي تسقط كل آجال الديون سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو مدنية، ولا يوجد ما يبطل انتظار ميعاد استحقاق الدين طالما أن كل الأموال المفلس سوف تخضع لتصفية.³

ويطبق مبدأ سقوط الآجال بقوة القانون، بمجرد صدور شهر الإفلاس دون الحاجة للنص عليه في حكم الصادر به، ولا يتقرر مبدأ سقوط الآجال لمصلحة الدائن أو المدين ولا يتوقف على إرادتهما، بل يكون لكل منهما التمسك في مواجهة الآخر.⁴

الفرع الأول: الأساس القانون لأجال الديون

يؤدي الحكم بشهر الإفلاس إلى الإسقاط الآجل الممنوح للمدين واستحقاق ما عليه من ديون مؤجلة وهذا ما قضت به المادة 246 تجاري وقد اختلفت الآراء حول الأساس القانوني، الذي تستند إليه القاعدة وهذا بعضها للقول،⁵ أن الحكم بالإفلاس يقتضي تحديد

¹ سلمانى الفضيل، مرجع سابق، ص 186 ، 187

² بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 143

³ سلمانى الفضيل، مرجع نفسه، ص 187

⁴ عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق ، ص 151

⁵ معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 52

مركز المفلس يوم شهر الإفلاس، ومن الصعوبة بمكان الإبقاء على أجل الديون، لما يقتضيه من إخراج أنصبتها في التوزيع لحين حلول أجلها، مما يؤدي إلى تعقيد التصفية وإطالة أمدها لذلك كان لجميع أطراف التقليسة مصلحة واضحة من تسوية الديون المؤجلة.¹

وهناك رأي ثاني يرى أن هذه القاعدة تقوم على أساس إخلال المدين بالشرط الضمني الذي منح استنادا إليه الأجل، وهو الإيفاء في موعد الاستحقاق أو بالثقة التي كانت سبب منح الأجل، وطالما لم يتحقق هذا السبب أو ذلك الشرط، فتعين سقوط المقابل هو الأجل.

أما الرأي الثالث فهو الذي يقوده الفقيه إدوارد عيد حيث يعتبر أن سقوط الأجل يبرر بزوال العرض الذي منح من أجله وانتفاء المصلحة في استمراره، سواء من جهة المدين الذي كان الأجل يساعده على تدبير شؤون تجارته بارتياح، فانتهى هذا العرض بإعلان الإفلاس، أما من جهة الدائن الذي يستفيد من الأجل عادة تتقاضى الفوائد المشترطة لدينه، وقد زالت مصلحته فيه بوقف سريان هذه الفوائد نتيجة لإعلان الإفلاس.²

مهما اختلفت الأسس الذي بنيت عليها هذه القاعدة فإن غاية المشرع كانت واضحة والغاية من وضع هذه القاعدة نظرا لزوال الثقة بين المفلس و دائنيه والتي كانت أساس منح الأجل والتعامل مع المدين المفلس ومن جهة ثانية للوصول بالتقليسة إلى التصفية بتحديد الديون تحديد دقيقا بتاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس ومن شأن الانتظار لحين حلول آجال الديون أن يعرقل تصفية الجماعية، أما الغاية الأخيرة والهدف من القاعدة هو مراعاة أن بعض الديون التي يطول أمدها لغاية حلول أجلها الطويلة قد تعرقل تصفية أموال المفلس ولا تحدد قيمة الديون بشكل ثابت خاصة أن الدائن العادي يتوقف عن إقامة الدعاوي الفردية ما دامت التقليسة قائمة.³

¹ عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 151

² معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 52

³ مرجع نفسه، ص 52

الفرع الثاني: مجال تطبيق قاعدة سقوط آجال الديون والآثار المترتبة عليها

بمجرد صدور حكم بالإفلاس تسقط جميع الديون مهما كان نوعها، كما تترتب آثار على سقوط آجال الديون والتي تتعلق بالدين ذاته وهذا ما سنتطرق له كما يلي:

أولاً : مجال تطبيق قاعدة سقوط آجال الديون : فبصدور حكم الإفلاس سقط جميع أنواع الآجال أي كان نوعها سواء كان أجلاً إتفاقياً مصدره الإنفاق الدائن والمدين أو أجلاً قانونياً مستمداً من القانون، أو أجلاً قضائياً يمنحه القاضي المدين.¹ تسقط آجال جميع الديون سواء كانت عادية أو مضمونة برهن أو امتياز أو حق تخصيص وسواء كانتا مدنية أو تجارية.

تسقط آجال الديون بالنسبة للمفلس دون كفيله أو المتضامنين معه في الدين، فلا يلزم هؤلاء إلا عند حلول الآجل.²

وفق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 246 فإن ديون المفلس إذا كانت مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس فيجري تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان وفق لسعر صرف العملات في تاريخ الحكم.³

أما حالة ما إذا كان الدين ثابتاً بموجب سفتجة التي هي عمل تجاري بحسب الشكل وكان المفلس هو المسحوب عليه سواء صدر منه القبول أم لا، فإنه و بمجرد صدور حكم الإفلاس يجوز لحامل السفتجة مباشرة إجراءات الرجوع على باقي الملتزمين بالسفتجة قبل تاريخ استحقاقها، باعتبارها قد فقدت ضمان من الضمانات المقررة لها قانوناً وهو إفلاس المسحوب عليه.

الأكثر من ذلك أنه بإمكان حامل السفتجة الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق بمجرد توقف المسحوب عليه عن الدفع، حتى لو لم يصدر حكم شهر إفلاسه أو حجز أمواله بدون جدوى هذا ما نصت عليه المادة 426 من القانون التجاري.⁴

¹ سلمان الفصيل، مرجع سابق، ص 188

² وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 97

³ بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 143

⁴ سلمان الفصيل، مرجع نفسه، ص 189

أما إذا كان المفلس هو الساحب فإنه يجوز لحامل السفتجة الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق، إذا كان بصدد السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول وهي تلك السفتجة التي تتضمن على شرط يمنع على الحامل من تقديمها يمنع على الحامل من تقديمها إلى المسحوب عليه لتأشير عليها بالقبول.

ففي هذه الحالة فإن المسحوب عليه هو المدين الاحتياطي بينما الساحب هو المدين الأصلي في السفتجة، فإذا أفلس هذا الأخير سقط الآجل وحق لحامل السفتجة الرجوع على باقي الملتزمين بالسفتجة تاريخ الاستحقاق إذ يكفيه إبراز حكم إفلاس الساحب.¹

وهذا ما أكدته المادة 426 من القانون التجاري التي نصت على ما يلي: "يمكن للحامل الرجوع على المظهرين و الساحب و باقي الملزمين :

- في الاستحقاق، إذا لم يتم الوفاء،

- وحتى قبل الاستحقاق :

1- إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول،

2- في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أو لا أو توقف عن دفع ديونه و لم يثبت بعد بحكم أو حجز أمواله دون طائل،

3- إذا أفلس صاحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول.²

وبالتالي فإن قاعدة سقوط آجال الديون تطبق في حالة إفلاس المسحوب عليه أو

إفلاس الساحب في السفتجة التي تضمنت على شرط عدم تقديمها للقبول.³

ثانياً: آثار سقوط آجال الديون: يترتب على مبدأ سقوط الآجل في الدين بالنسبة للمفلس عدة آثار تتعلق بالدين ذاته بأن مقدار الأحكام بسقوط الآجال يرتبط مباشرة به، فيفرز لنا مبدأ سقوط الآجل من الآثار ما يلي:

يؤدي سقوط اجل الدين إلى إمكانية التقدم به كاملاً في التفليسة دون حسم جزء منه أو التنازل عنه لقاء الإيفاء قبل الآجل حتى لو اشترط ذلك قبل الإفلاس، لأنه بصور حكم

¹ سلمان الفصيل، مرجع سابق، ص190، 189

² نص المادة 426 / 1 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

³ سلمان الفصيل، مرجع نفسه، ص190

الإفلاس بصل ما كان من شرط قبله فيما يتعلق بالتنازل أو الحسم، لأن سقوط الأجل تم بقوة القانون فلا يجوز الاتفاق على مخالفته.

كما يؤدي إلى إلغاء المقاصة بين الدائنين، في حال كان الدائن الذي حل أجل دينه بإفلاس مدينه، مدينا بذات الوقت للمفلس، لأنه بمجرد صدور حكم الإفلاس لا يجوز إيقاع المقاصة.¹

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 246 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: "... وإن كانت هذه الديون مقومة بعملة غير المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس فيجرى تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعا للسعر الصرف في تاريخ الحكم."²

- يستفاد من نص المادة أنه إذا كانت قيمة الدين محددة بعملة أجنبية فإنها تحول إلى العملة الوطنية بسعر الصرف بتاريخ الحكم الإعلان الإفلاس فيشمل هذا الحكم المستفاد من نص المادة الديون المؤجلة في سقوط أجلها.³

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على قاعدة سقوط آجال الديون

إن قاعدة سقوط آجال الديون ليست مطلقة إذ ترد بعض الاستثناءات عن هذه القاعدة فلا تسقط ديون المفلس لدى الغير، كما لا تسقط الديون التضامنية.⁴

غير أن الملاحظ واستثناء هناك حالات لا يشترط فيها صدور الحكم لسقوط الأجل وهي الحالة المنصوص عنها في المادة 426 من القانون التجاري حيث أجازت لحامل السند الرجوع على المظهرين وعلى الساحب قبل الاستحقاق بمجرد توقف عن الدفع - بمعنى حالة إفلاس فعلي - ولو لم يثبت توقفه عن الدفع.⁵

عدم سقوط الديون، التي للمفلس لدى الغير تحقق هذه الحالة عندما يكون المفلس الدائن بمبلغ مالي لشخص آخر، فهذا الدين يضل قائما إلى حين تاريخ استحقاقه تطبيقا

¹ إبراهيم بوخضرة ، مرجع سابق، ص 137

² نص المادة 246 / 2 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

³ إبراهيم بوخضرة، مرجع نفسه ، ص 137

⁴ سلماني الفضيل، مرجع سابق ، ص 190

⁵ ف. يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 190

لمبدأ الأجل مقرر لمصلحة المدين الذي يلتزم بالوفاء بالدين في الموعد المتفق عليه، فالمعاملات التجارية تقوم على مبدأ الائتمان الذي يعني حصول الشخص على قيمة معينة من النقود مع الالتزام بردها أو رد مقابلها خلال مدة معينة.¹

وإزاء هذا الوضع لا يكون أمام الوكيل المتصرف القضائي، سوى الاتفاق وديا مع الدين المفلس والتصالح معهم حول هذه الآجال، ومدى إمكانية التنازل عنها بمقابل بيع حقوق المدين لدى الغير، أو خصم جزء منها (أي من الدين)، أو إجراء مقاصة اتفاقية إذا كان ذلك ممكنا، على أنه إذا كان المدين المفلس يجمع بين مركزي المدين والدائن في نفس العلاقة التعاقدية كما هو الحال في العقود المعاوضة، وتم الاتفاق على أجل لتنفيذ ما له من حقوق وما عليه من التزامات، فإن عدم حلول الأجل الالتزام يترتب عنه عدم حلول أجل الحق²

ولا يسقط أجل بالنسبة للمدين المتضامن مع المدين المفلس لاستقلال العلاقة الرابطة بينهما وأيضا بالنسبة للكفلاء أو الضامنين للمفلس فلا تسقط الآجال في مواجهتهم ولا تستحق ديونهم إلا بحلول مواعيد الأداء.

ويستثنى من قاعدة سقوط آجال الديون، الديون الثابتة في الأوراق التجارية بحيث يجوز لحامل الورقة التجارية الرجوع على المظهرين وباقي الملتزمين في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان قد صدر منه قبول أم لا وكذلك في حالة إفلاس صاحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول، فيكفي في هذين الحالتين أن يقدم حامل الورقة التجارية بشهر الإفلاس الساحب أو المسحوب عليه لممارسة حقه في الرجوع الصرفي قبل حلول أجل الاستحقاق، ونفس الحكم يطبق على محرر السند لأمر، بحيث إذا أفلس هذا الأخير جاز لحامله ممارسة حقه في الرجوع على الضامن قبل ميعاد الاستحقاق.³

ويعود السبب في تقرير هذا الاستثناء إلى كون أن الورقة التجارية تكتسب قوتها من جملة التوقيعات الواردة على متنها أو على ظهرها بحيث كل ما زادت هذه التوقيعات كل ما زاد التعامل بها، وكل ما كان الدائن أكثر اطمئنا على حصوله على حقه، فزيادة

¹ سلمان الفصيل، مرجع سابق، ص 190

² بن قراش كلثوم، مرجع سابق، ص 148

³ مرجع نفسه، ص 149

التوقيعات على الورقة التجارية من شأنه أن يدعم الائتمان التجاري ويعززه، لذلك أولى المشرع رعاية خاصة لحامل الورقة التجارية في حالة إفلاس مدينه الأصلي دعما للائتمان وتعزيزه¹

المطلب الثاني: الرهن الرسمي الجبري لمصلحة الدائنين

تنص المادة 254 من ق،ت،ج، على أنه: "يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فوراً على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولاً بأول".² إذن بمجرد صدور الحكم إما بالإفلاس أو تسوية القضائية يقيد وكيل التفليسة رهنا على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية كضمان استيفاء الدائن حقه من الأموال المحجوزة لهم بالأولية على جميع من قصد نشأ لهم حقوق لدى المفلس بعد صدور الحكم.³

وبهذا يترتب على الحكم بشهر الإفلاس تسجيل رهن عقاري على أموال المدين الموجودة التي ستؤول إليه لاحقاً، ولا بد من تسجيله بصفة وافية حتى يترتب آثاره اتجاه الغير حتى لا تتقرر الأولوية لغير جماعة الدائنين من قبل مرتين آخرين.⁴ يعرف المشرع الجزائري الرهن الرسمي على أنه عقد يمنح للدائن بموجبه حقا عينيا مباشرا على عقار للوفاء بدين معين، حيث يخوله حق التقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استثناء حقه من ثم ذلك العقار في أي يد كان، وحتى يكون عقد الرهن عقدا صحيحا لا بد أن ينشأ في قالب رسمي ويتم قيده في التسجيل العقاري، ينقضي الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون، ويعود معه إذا زال سبب الانقضاء، كما ينتهي الرهن الرسمي بعد إتمام إجراءات التطهير، إذ بيع العقار المرهون بيعا جبريا بالمزاد العلني، أو بالنزول عن الرهن، أو باتخاذ الذمة، وكذا بهلاك العقار المرهون.⁵

¹ بن قراش كلثوم، مرجع سابق، 149

² نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 78

³ وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 98

⁴ بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 145

⁵ لطروش أمينة، مرجع سابق، ص 86 ، 87

يقصد من الرهن لغة هو الدوام و الثبات ، ويعرفه الفقهاء بأنه اتفاق على جعل مال وثيقة لضمان استقاء الدين منه عند عجز المدين عن الوفاء، أو لضمان عين موجودة عند آخر، عارية أو نحوهما، عند امتناعه عن ردها أو رد مثلها أو قيمتها عند تلفها. أما بالنسبة للقانون التجاري يعرف الرهن بأنه عقد يلتزم به شخص تاجر أو غير تاجر، ضمانا لدين تجاري، عليه أو غيره، أن يسلم إلى الدائن أو لشخص أجنبي يعلنه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنون العاديون والدائنون التالون له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من هذا الشيء في أي يد يكون ويمكن إثبات هذا العقد بكافة طرق الإثبات¹.

يثبت الرهن التجاري بكل طرق الإثبات فيمكن الاستعانة بالشهود أو الاعتماد على القرائن لإثبات وجود الرهن التجاري طبقا لمضمون الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: "يثبت الرهن المتمم من تاجر أو غير تاجر لأجل معين من الأعمال التجارية اتجاه الغير وبالنسبة للمتعاقدين، طبقا لأحكام المادة 30 أعلاه."²

الفرع الأول : أهمية قاعدة رهن أموال المفلس لمصلحة جماعة الدائنين

يتضح جليا من خلال أحكام القانون التجاري، أن المشرع لم يكتفي بنظام غل يد المدين المفلس من التصرف كآلية لحماية جماعة الدائنين، وإنما قرر إلى جانب ذلك رهنا عقاريا لصالحها يشمل جميع أموال المدين المفلس الحاضرة و المستقبلية، إيماننا منه أن هذه الحماية لن تتأتي إلا بمنح جماعة الدائنين، واعتبار جميع التصرفات التي يجريها المدين المفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس، بما فيها قيود الرهن الرسمية والامتيازات الحاصلة بعد الحكم الشهر غير نافذة اتجاه الجماعة، رغم بقائها صحيحة بين المتعاقدين³.

يكون المنضمون ضمن جماعة الدائنين بمثابة الدائنين العاديين وقد أقر المشرع لفائدتهم رهونا وفق ما نصت عليه المادة 254 " يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية

¹ سلمان الفصيل، مرجع سابق، ص 175

² مرجع نفسه، ص 175

³ بن قراش كلثوم ، مرجع سابق ، ص 210 ، 211

أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فوراً على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولاً بأول¹

وقد وضع المشرع هذا النص لعدة اعتبارات، الأولى إعلام كافة بحكم شهر الإفلاس ذلك باعتبار أن إجراءات الرهن تلزم الشهر وعليه فمتى علم الجميع بهذه الإجراءات امتنع عن التعامل مع المفلس وبالتالي الحفاظ على أمواله لصالح جماعة الدائنين، وخاصة ما تعلق منها بعقار نظراً لما للعقارات من أهمية كضمان عام لجماعة الدائنين.²

فالمشرع الجزائري قد رتب قاعدة رهن أموال المدين لمصلحة جماعة الدائنين لحماية هذه الأخيرة من الغير الذي تعامل مع المفلس، باعتبار أن إجراءات الرهن تستوجب التأشير على عقود المفلس، وباعتبار أن كل أملاك ال مفلس قد تم رهنها جماعة الدائنين وبالتالي فيفترض سوء نية الغير الذي يتعامل مع المفلس في هذه الظروف.³

ولا تستطيع جماعة الدائنين التمسك بهذا الأثر، إلا من تاريخ قيد رهنها العقاري على عقارات المدين المفلس، أين تصبح تحتل مركز الغير-بالنسبة لجميع التصرفات التي يقوم بها المدين المفلس وهو بهذه الصفة - وهو مركز لا يمكن أن تحتله بمقتضى القاعدة التجارية المتمثلة في غل يد المدين والمترتبة على صدور حكم شهر الإفلاس.⁴

لا تتجلى الفائدة المرجوة من هذا الرهن في فترة التفليسة لعدم إمكانية الاحتجاج على جماعة الدائنين بأي إجراء قد يقوم به المدين المفلس طالما أن يده مرفوعة عن التصرف وإنما تظهر الحكمة بعد انتهاء التفليسة بالصلح إذ يكون لجماعة الدائنين حق الأولوية في تحصيل قيمة ديونهم المثبتة بموجب الصلح من ثمن العقارات المرهونة قبل الدائنين المتعاملين مع المدين المفلس بعد الصلح.⁵

بذلك فإن قاعدة رهن أموال المدين المفلس لمصلحة جماعة الدائنين تؤدي إلى تطبيق قاعدة الأولوية في استيفاء الديون، فأعضاء جماعة الدائنين يحصلون على حقوقهم بالأولوية عن باقي الدائنين الآخرين للمفلس.⁶

¹ بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 145

² نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 79

³ سلمان الفضيل، مرجع سابق، ص 175

⁴ بن قراش كلثوم، مرجع سابق، ص 211

⁵ بن داوود إبراهيم، مرجع نفسه، ص 145

⁶ سلمان الفضيل، مرجع نفسه، ص 177

الفرع الثاني: قيد رهون المفلس و حفظ حقوقه

نصت المادة 255 من القانون التجاري على أنه " متى صدر الحكم بتسوية قضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينه.

ويلتزم بصفة خاصة بطلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن قد طلبها المدين، حتى لو أخذ القيد باسم جماعة الدائنين وكيل التفليسة.¹

أولاً: قيد عقد الرهن كشرط شكلي: إن المادة 16 من الأمر 74/ 75 المتضمن مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري تنص على أن العقود الإرادية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية، ومصطلح حق عيني يشمل العيني الأصلي كحق الملكية والحق العيني التبعية كحق الرهن الرسمي الذي ينشأ لضمان حق شخصي.²

كما إن المادة 793 من القانون المدني تنص على أنه لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كانت ذلك بين المتعاقدين أو في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون بالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار.³ إلا انه و بالعودة إلى أحكام القانون المدني ولاسيما المادة 904 منه نجدها تتحدث عن القيد كشرط لنفاذ في مواجهة الغير وبمفهوم المخالفة فإن مجرد إبرام العقد يترتب آثاره فيما بين المتعاقدين ولكن لا يترتب آثاره في مواجهة الغير، ولكن بما أن الأمر 74/75 قانون خاص والقانون المدني قانون عام وفق لقاعدة الخاص يقيد العام فإنني أرى العام أنه قيد شرط شكلي حتى يترتب عقد الرهن آثاره فيما بين متعاقديه و الغير معا .⁴

¹ المادة 255 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

² عبدلي أمينة، << الشروط الشكلية لعقد الرهن الرسمي في القانون الجزائري >>، مجلة دائرة البحوث القانونية و السياسية ، العدد 4 ، 2018 ، ص 203

³ نص المادة 793 من الأمر رقم 75-57 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05

⁴ عبدلي أمينة، مرجع نفسه، ص 203 ، 204

- (1) تعريف القيد :** في البلاد التي تعتنق نظام الشهر الشخصي يجب تعريف القيد على أنه " الوسيلة التي نظمها المشرع لشهر الرهن الرسمي و باقي الحقوق العينية التبعية الواردة على عقار، فهو الإجراء اللازم لكي تنتج هذه الحقوق أثرها في مواجهة الغير.¹
- أما في البلاد التي تعتنق نظام الشهر العيني، مثل الجزائر، فيجرى تعريف القيد على أنه " مجموع إجراءات وقواعد قانونية وتقنية تشمل التصرفات القانونية المنصبة على العقارات سواء كانت كاشفة، منشئة، ناقلة، معدلة أو منهية لحق عيني عقاري أصلي أو تبعي بغض النظر عن نوع التصرف عقدا كان أو حكما أو قرارا إداريا، سواء كان مصدر الحق تصرفا قانونيا أو واقعة مادية.²
- أخذ المشرع الجزائري بنظام الشهر العيني وذلك بموجب قانون السجل العقاري "الأمر 74-75 " حيث أن الشهر هو الوسيلة الوحيدة لنقل الملكية العقارية، ولقد جاء في مضمون المادة 15 على أنه لا اثر للملكية ولا الحقوق العينية الأخرى بالنسبة للغير إلا من تاريخ إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية.³
- وما يمكن الإشارة إليه هو أن الشهر العقاري سواء بالتسجيل أو بالقيد يرتب أثره بصفة فورية ولا يترد إلى تاريخ سابق عليه وفي حالة النزاع تطبق قاعدة الأولوية في الشهر إذ أن العبرة لمن سارع إلى تسجيل حقه العيني قبل الآخر بالمحافظة العقارية سواء كان أصلي كحق الملكية أو تبعي كالرهن الرسمي.⁴
- (2) إجراءات قيد الرهن الرسمي :** إن الشخص الملف بإيداع عقد الرهن الرسمي لقيدته لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا هو الموثق الذي حرر عقد الرهن الرسمي ذلك المادة 10 من قانون التوثيق 02/06 ألفت على عاتقه التزام بإيداع مختلف العقود نقل أو تعديل أو إنهاء ملكية عقارية أو حق عيني لدى المحافظة العقارية في الآجال قانونا حيث تنص على "يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يسلمها لإيداع ويسهر على تنفيذ

¹ شوقي بناسي، مرجع سابق، ص 259

² مرجع نفسه، ص 260

³ زكريا سرايش، الموجز في شرح قواعد البيع، رؤية جديدة و جوانب، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2019،

ص55

⁴ عبدلي أمينة، مرجع سابق، ص 204

الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا"، وعلى الموثق بعد التسجيل عقد الرهن الرسمي في مصلحة التسجيل والطابع احترام آجال شهر الرهن الرسمي في المحافظة العقارية المنصوص عليها قانونا حتى لا تضيق حقوق الدائن المرتهن ذلك أن القيد يترتب عليه آثار جد هامة في مواجهة الغير تتمثل في حق التتبع وحق الأفضلية في استيفاء الدين وقد حددت المادة 31 من القانون رقم 12/98 المتضمن قانون المالية لسنة 1999 آجال إيداع الرهن الرسمي المحرر من طرف الموثق بشهرين من تاريخ تحرير العقد أما آجال إيداع عقد الرهن الذي ينشأ بموجب حكم قضائي فتكون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم نهائيا أما الرهن القانوني لم يحدد المشرع الجزائري أجلا معينة لقيدته¹

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن قاعدة رهن أموال المفلس لمصلحة جماعة الدائنين

قبل التطرق إلى الآثار المترتبة عن قاعدة رهن أموال المفلس لمصلحة جماعة الدائنين نشير لآثار الرهن بالنسبة للغير.

أولاً: آثار بالنسبة للغير: الرهن الرسمي بمجرد العقد، والقيد اللازم لنفاذه في مواجهة الغير، لأن هذا يمنح للدائم حق التقدم وحق التتبع، والغير له وسائله القانونية تتمثل في التطهير أو التخلي².

1) حق التقدم: يقصد بحق التقدم أو الأفضلية وجود الدائم المرتهن في مركز تفضيلي بالنسبة لغيره من الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة، وبمقتضاه يتقدم عليهم في استيفاء حقه من المقابل النقدي للعقار المرهون وهو ما عبرت عنه المادة 882، ق، م، ج، بنصها على أن الرهن يخول صاحبه الحق في: "...أن يتقدم على [الدائنين العاديين] التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن العقار ...". وأيضا المادة 907 ق م بقولها: " يستوفي الدائنون المرتهنون حقوقهم [تجاه] الدائنين العاديين من ثمن العقار

¹ عبدلي أمينة، مرجع سابق، ص 204 ، 205

² خالدي ثامري، <حماية الدائن من خلال الرهن الرسمي الإتفاقي>، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مركز الجامعي نور - البشير، البيض، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2019، ص 144

المرهون أو مال الذي حال محل هذا العقار بحسب مرتبة كل منهم و لو كانوا أجروا القيد في يوم واحد .¹

(2) حق التتبع : أهمية حق التتبع لا تظهر إلا حينما تنتقل ملكية العقار المرهون إلى الغير الذي يسمى قواعد الرهن الرسمي بالحائز وعرفه القانون بأنه كل انتقلت إليه قبل تسجيل التتبع بنزع الملكية بأي سبب من الأسباب ملكية العقار المرهون أو أي حق عيني آخر قابل للرهن دون أن يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمون للرهن (911 فقرة 01 من القانون المدني).²

(3) التطهير: هو تخليص العقار المرهون وتحريره من الحقوق التي تثقله، وهو مجموعة القواعد والإجراءات التي تسمح لحائز العقار المرهون من التخلص من حق التتبع الذي يمكن أن يمارسه الدائنون المرتهنون، ويكون ذلك باقتراح ثمن لتملكه ، والذي له الحق في التطهير هو كل حائز للعقار المرهون أشهر سند ملكيته، لكن هذا الإجراء قد يكون محل قبول أو رفض من طرف الدائنين، وفي حالة الأخيرة بيع العقار المرهون بالمزاد العلني.³

(4) التخلية: باستطاعة الحائز ما لم يكن ملزماً بسداد الدين أن يخرج من العقار ويتخلّى عنه لصالح حارس تتم الإجراءات في مواجهته وهو حق ممنوح كذلك للكفيل العيني، وتكون التخلية ممكنة منذ الإنذار بالوفاء إلى غاية رسو المزاد ، وتتم التخلية بموجب تقرير يقدمه الحائز إلى كتابة ضبط المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها ويطلب التأشير بذلك على هامش تسجيل التتبع بنزع الملكية.⁴

ثانياً: بالنسبة لجماعة الدائنين : من المتفق عليه فقها أن الرهن المقرر لجماعة الدائنين هو رهن قانوني و ليس قضائي ويرد على كل العقارات التي يمتلكها المدين المفلس أثناء صدور بشهر الإفلاس و التي تؤول إليه أيضا بعد صدور الحكم و أثناء مدة التقليسة.⁵

¹ شوقي بناسي، مرجع سابق، ص 273

² قديري محمد التوفيق، دروس في مقياس التأمينات (الشخصية و العينة)، دروس موجهة لطلبة السنة 3 شريعة و قانون ، السداسي السادس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم العلوم الإسلامية ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص32

³ خالدي ثامري، مرجع سابق، ص 145 ، 146

⁴ قديري محمد التوفيق، مرجع نفسه، ص 34

⁵ معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 59

من الآثار الجوهرية لقاعدة رهن كل الممتلكات كضمان لحقوق جماعة الدائنين هو نشر الثقة والائتمان والاطمئنان لدى الدائنين، فهم على دارية أنه برهن أموال المفلس سوف يتحصلون على حقوقهم بالأولية على الدائنين الجدد... فالمشرع في المادة 254 من القانون التجاري قد ألزم الوكيل المتصرف القضائي بتسجيل الرهن العقاري فوراً على جميع المفلس حتى تدخل في الضمان العام لجماعة الدائنين.¹

وقد وضع المشرع هذا النص لعدة اعتبارات، الأولى إعلام الكافة بحكم شهر الإفلاس ذلك باعتبار أن إجراءات الرهن تلزم الشهر وعليه فمتى علم على الجميع بهذه الإجراءات امتنع عن التعامل مع المفلس الحفاظ على أمواله لصالح جماعة الدائنين ما تعلق منها بعقار نظراً لما للعقارات من أهمية لجماعة الدائنين.²

أما العقارات المكتسبة بعد إقفال التفليسة، فلا يشملها الرهن، إلا إذا حصل الإقفال لعدم كتابة الموجودات، إذا في هذه الحالة، لا يزول رفع يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها .

وعليه ففائدة هذا الرهن توضح في حالة صدور حكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية أموال المفلس فتبقى العقارات محملة بالرهن.³

نصت المادة 255 من القانون التجاري على أنه "متى صدر الحكم بتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينه .

ويلتزم بصفة خاصة بطلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن قد طلبها المدين، حتى لو أخذ القيد باسم جماعة الدائنين وكيل التفليسة.

أي أن وكيل التفليسة من جانب آخر وبعد تجسيده حماية جماعة الدائنين أن يتولى أيضاً حفظ حقوق المدين المفلس واستقاء ما له من حقوق تجاه الغير بإضافة إلى قيده لرهون المدين المفلس التي لم تقيد حتى صدور حكم شهر الإفلاس.⁴

¹ سليمان الفضيل، مرجع سابق، ص 178

² نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 79

³ معاشي سميرة ، مرجع سابق، ص 59 ، 60

⁴ بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 146

ولا تتجلى الفائدة المرجوة من هذا الرهن في فترة التفليسة لعدم إمكانية الاحتجاج على جماعة بأي إجراء قد يقوم به المدين المفلس طالما أن يده مرفوعة عن التصرف إنما تظهر الحكمة بعد انتهاء التفليسة بالصلح، إذ يكون لجماعة الدائنين حق الأولوية في تحصيل قيمة ديونهم المثبتة بموجب الصلح منت ثمن العقارات المرهونة قبل الدائنين المتعاملين مع المدين المفلس بعد الصلح.¹

وقد نصت في ذات الصدد المادة 335 على أنه: "يبقى الرهن العقاري لجماعة الدائنين لسداد حصص المصالحة".²

وتنحصر آثار قيد الرهن العقاري في مبلغ تقدره المحكمة بحكم التصديق. وللمندوب المكلف بتنفيذ المصالحة الأهلية الحق في منح رفع اليد عن القيد المتخذ تنفيذا للفقرة السابقة... ويلاحظ أن قيد الرهن الذي يقوم الوكيل المتصرف القضائي يرد على كل العقارات المملوكة للمدين المفلس مع ذلك يجوز للدائنين إذا تصالحوا مع المدين أن يقصروا الرهن على بعض عقارات المدين وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن عقد الصلح تخصيصا و تحديدا دقيقا للعقارات التي يرد عليها الرهن³

¹ بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، 145

² نص المادة 335 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

³ سلمان الفصيل، مرجع سابق، ص 180

الخاتمة

من خلال دراستنا للموضوع لقد تم التطرق فيه إلى آثار حكم شهر الإفلاس حيث رتب المشرع الجزائري على حكم بشهر الإفلاس بالنسبة للمدين والتي يترتب آثارا على أموال المدين وتصرفاته من يوم صدور حكم شهر الإفلاس فيمتد بعضها إلى المستقبل فتتال المفلس في شخص و ماله، وينسحب بعضها الآخر إلى الماضي فتؤثر في تصرفاته التي قام بها المدين بعض توقفه عن دفع ديونه أي خلال فترة الرتبة، فقرر بطلان هذه التصرفات في حق جماعة الدائنين لحماية حقوقهم و كذا تحقيق المساواة فيما بينهم، أما الآثار المترتبة على صدور حكم شهر الإفلاس أي اللاحقة لصدور الحكم على أموال المدين فهناك ما هو يتعلق بذمته المالية وأخرى متعلقة بشخصه الأولى تغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها والثانية المتعلقة بشخصه لا تتسم بالطابع المالي إلا أن تحققها يساعد في الحفاظ على أموال الدائنين، ويمنع المدين من العبث بحقوق دائنيه أو سعيه لضياعها .

أما بالنسبة لدائنين فيترتب آثاراً حيث ينتظم دائني المفلس في هيئة واحدة والذي يمثلها وكيل المتصرف القضائي بعد صدور حكم شهر الإفلاس وتتكون من الدائنين العاديين وأصحاب حقوق الامتياز العامة والخاصة وذوي الحقوق... كما أنه توجد ضمانات مقررة لجماعة الدائنين المتمثلة في سقوط آجال الديون والرهن الرسمي الجبري.

أولاً: النتائج :

من خلال دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى النتائج الآتية :

- إن حكم شهر الإفلاس له أثر بالغ الأهمية يكمن في التصرفات التي تقع من المدين قبل صدوره و ذلك خلال فترة الرتبة، هذه الفترة التي حددتها المادة (247ق،ت،ج) على أنها الفترة الممتدة من تاريخ توقف المدين عن دفع ديونه إلى تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس .

- لقد أحسن المشرع الجزائري عندما حدد فترة الربا لمدة لا يجوز المحكمة تجاوزها و هي مدة (18 شهرا) سابقة لتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس، والحكمة من تقييد سلطة المحكمة لهذه المدة تكمن في الحرص على استقرار المعاملات التجارية .

- إن المشرع الجزائري لم يبين الإجراءات المتبعة في طريقة تحديد تاريخ التوقف عن الدفع من ناحية شكل الطلب أو ميعاد تقديمه، وبالتالي يكون للمحكمة التي تفصل في دعوى الإفلاس أن تحدد هذا التاريخ من تلقاء نفسها في حكم شهر الإفلاس، أو تحدده في حكم لاحق.
- لقد أخضع المشرع الجزائري بعض التصرفات التي قام بها المدين خلال فترة الريبة لبطلانها إما وجوبيا أو جوازيا، فأوجب على المحكمة لبطلانها متى طلب الوكيل المتصرف القضائي ذلك، وقد وضع المشرع التجاري الجزائري قواعد خاصة تطبق على هذه التصرفات التي يبرمها المدين خلال هذه الفترة وعليه فقد نظمت المواد (247 و 249) أحكام بطلان التصرفات فحددت المادة (247 ق،ت،ج) التصرفات الخاضعة للبطلان الوجوبي أما المادة (249 ق،ت،ج) فقد حددت التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي .
- غير أن المشرع أورد استثناء من خلال نص المادة (250 ق.ت.ج) الخاص بالوفاء بقيمة الأوراق التجارية إذا تم خلال فترة الريبة وقضي بصحة هذا الوفاء، وذلك حماية لحامل الورقة التجارية وضمان حصوله على قيمتها في ميعاد الاستحقاق، وكذا تشجيع التعامل بالأوراق التجارية وتسهيل عملية تداولها.
- إن الأثر المالي الهام الذي يترتبه حكم شهر الإفلاس هو غل يد المفلس عن إدارة أمواله ومنعه من التصرف فيها منذ بداية صدور هذا الحكم وحتى انتهاء التقليسة، وذلك تمهيدا لتصفية هذه الأموال وتوزيع الثمن الناتج عنها على الدائنين وتوزيعها توزيعا عادلا وذلك بهدف المحافظة على مبدأ المساواة بينهم .
- إن نطاق قاعدة غل اليد تشمل جميع الأموال والأعمال القانونية التي ترفع ضد المفلس أو لصالحه هذا من حيث الأصل، غير أنه استثناءا من هذا الأصل فقد أجاز المشرع له القيام ببعض التصرفات القانونية، وكذا ممارسة حقه في التقاضي بنفسه في الدعاوى المتعلقة بشخصه لا بزمته بالمالية، و هذا لحماية أو لمصلحة جماعة الدائنين شرط أنها لا تؤدي الإضرار بهم ، و بالتالي فلا يمس بضمان العام المقرر لهذه الجماعة .

- تتمثل أهم آثار حكم الإفلاس المتعلقة بشخص المدين والمقررة لمصلحته في تقرير معونة مالية له ولعائلته من أموال التفليسة، وإمكانية استخدامه في عملية التفليسة، وكذا تقرير الصلح بينه وبين دائنيه، وكذا حرمانه من بعض الحقوق المدنية والسياسية.

- إلى جانب هذه الآثار فهناك آثارا متعلقة بشخص المدين ومقررة في غيره لمصلحته، حيث تتمثل في إمكانية تعرضه للمسؤولية الجزائية إذا اقترن الإفلاس بأفعال تنطوي على تقصير أو تدليس .

فالمشرع الجزائري قد خصص الباب الثالث من الكتاب الثالث للقانون التجاري لذكر جرائم الإفلاس، خصوصا منها ما يتعلق بجنحة الإفلاس بالتقصير والتدليس المنصوص عليهما في المواد 370 إلى غاية 375 من القانون التجاري الجزائري التي أحالت لتطبيق العقوبات عليها في المادة 383 من قانون العقوبات.

- بعد صدور حكم بشهر الإفلاس تنشأ وبقوة القانون جماعة تسمى جماعة الدائنين واشترط لقيام هذه الجماعة أن يكون الدين الناشئ لدائنها سابقا لصدور الحكم لشهر الإفلاس بالإضافة إلى تعدد الدائنين وهذا للوصول إلى الغاية المبتغاة وهي السير بالتفليسة بإجراءات جماعية لتصفية أموال المدين وتوزيعها توزيعا عادلا.

- كما تتشكل جماعة الدائنين من دائنين عاديين ودائنون ذوي الامتياز العام ودائنون خارج الجماعة ويوجد كذلك أصحاب الامتياز الخاص، وهناك من هم مستثنون من هذه الجماعة.

- وتناولنا مختلف الآراء الفقهية حول طبيعة القانونية للجماعة التي خلصنا منها أنها ليست بشركة ولا جمعية إنما هي تجمع قانوني (إجباري) هدفه تصفية أموال المدين المفلس وحدد أعضائه وأهدافه وممثلة قانونا وفقا لنظام خاص .

- بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس يتوقف الدائن العادي عن ممارسة إجراءات التقاضي والتنفيذ الانفرادية ضد المدين ويحل محله وكيل التفليسة ممثلا للجماعة، كما يتوقف سريان الفوائد للديون والدائن العادي المطالبة بأصل الدين، والفوائد إلى غاية صدور حكم بشهر الإفلاس .

- بالنسبة إلى قاعدة وقف سريان فوائد الديون، فإن المشرع الجزائري لم يتناول هذه القاعدة و لم يحدد شروط تطبيقها خلافا لبعض تشريعات المقارنة كالتشريع المصري و الفرنسي.

- تناولنا في موضوعنا الضمانات المقررة للدائنين والتي تتمثل بقاعدة سقوط آجال الديون سواء كانت عادية أو مضمونة برهن أو امتياز أو حق تخصيص و سواء كانت مدنية أو تجارية.

- و يترتب رهن رسمي جبري لصالح جماعة الدائنين وعلى وكيل المتصرف القضائي بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس أن يقيد رهنا على جميع أموال المدين الحاضرة كضمان لاستثناء حقوق الدائنين من الأموال المحجوزة لهم بالأولية على جميع من نشأ لهم حقوق لدى المفلس وذلك بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، بالإضافة إلى حرمان المفلس من التصرف فيها

وعلى ما سبق نتقدم **بالاقتراحات التالية:**

- فيما يخص تحديد تاريخ التوقف عن الدفع من ناحية شكل الطلب أو ميعاد تقديمه، نقترح على المشرع أن يقوم بتنظيم الإجراءات المتبعة في طريقة تحديد تاريخ التوقف عن الدفع من ناحية شكل الطلب أو ميعاد تقديمه عن طريق التنظيم أو تخصيص نصوص قانونية في القانون التجاري تحدد ذلك بدل ترك السلطة التقديرية للمحكمة المختصة في تحديد ذلك .

- تكريس أو تشجيع المبادرات الودية خارج إطار المحاكم أو بما يسمى التسويات الودية لإنقاذ المشاريع المتعثرة أو التي قد تتعثر بسبب إفلاس المدين.

قائمة المراجع

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
2. أحمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد معلق عليه بأحكام محكمة النقص، الناشر منشأة المعارف، جلال حزي و شركاه، الإسكندرية، 2001
3. بن داود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1430هـ/2009م
4. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية، في القانون التجاري الجزائري، ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008
5. زكريا سرايش، الموجز في شرح قواعد البيع رؤية جديدة وجوانب عملية تخص توثيق العقد والسكن والترقوي، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2019
6. شوقي بناسي، أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية - الفرنسي ، المصري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009
7. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، أثار الإفلاس في استقاء الدائنين حقوقهم من التقليلة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير، الإسكندرية، 2008
8. فضيلة سحري، أساسيات القانون التجاري الجزائري، ط 2019، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017
9. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري والأوراق التجارية والإفلاس، ط 2 منشورات الحلبي الحقوقية، فرع أول، بناية الزين - شارع القنطاري، فرع ثاني سوديكو سكوير، بيروت، لبنان، 2012

10. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، 20 شارع سوتير أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 2007
 11. نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013
 12. نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، ط الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013
 13. وردة دلال، جرائم الإفلاس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، 38 شارع سوتير - الإسكندرية 2009
 14. وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013
- الرسائل والمذكرات:**
1. بن قراش كلثوم، أثار الإفلاس على حقوق الدائنين - دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، علوم قانونية، قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، قسم الحقوق جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020/2019،
 2. سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017
 3. إبراهيم بوخضرة، أثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1427هـ/2006م
 4. بوريشة عزيزة، أحكام الإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2013/2012

5. معاشي سميرة، أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، العلوم القانونية، باتنة، الجزائر، 2004-2005

المقالات :

1. بوقرقور منال، << نظام الغل للمدين المفلس في القانون التجاري الجزائري >>، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد السادس، العدد الثاني (2022)
2. خالدي ثامري، << حماية الدائن من خلال الرهن الرسمي الإتفاقي >>، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، مركز الجامعي نور البشير، البيض ، الجزائر ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2019
3. شبري عزيزة، مناصرية حنان، << أثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع التجاري الجزائري >>، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 46 ، 2017
4. طيطوش فتحي، << أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري >>، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، المجلد الخامس، العدد 2، سنة 2019
5. عبدلي أمينة، << الشروط الشكلية لعقد الرهن الرسمي في القانون الجزائري >>، مجلة دائرة البحوث القانونية و السياسية ، العدد 4 ، 2018
6. لطروش أمينة، << ضمانات حقوق الدائنين المرتتهنين في نظام الإفلاس الجزائري >>، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 14، 2020
7. محمد غرابي، << دراسة نقدية لنظام الإفلاس في التشريع الجزائري >>، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أدرار، مخبر القانون والتنمية المحلية، المجلد 11، العدد 2، سبتمبر 2020

الأعمال غير المنشورة:

1. براحلية زوبير، محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية، السنة الثالثة ليسانس، تخصص مالية المؤسسة + محاسبة ومراجعة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، علوم التسيير ، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، 2018/2017
2. حورية سويقي، محاضرات في مقياس الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، قانون خاص، سداسي السادس، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، عين تيموشنت، الجزائر، 2021/2020
3. راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 06000، بجاية، الجزائر، د، س
4. ف، يوسف المولود عماري، دروس في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الثالثة (ل.م.د)، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018
5. قديري محمد التوفيق، دروس في مقياس التأمينات (الشخصية و العينة)، دروس موجهة لطلبة السنة 3 شريعة و قانون، السداسي السادس ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2020، 2021/
6. لياس بروك، محاضرات الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ألقيت على الطلبة السنة الثالثة حقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020/2019

7. محمد مصطفى زرباني، محاضرات في مقياس الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية، الثالثة (ل.م. د) كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون خاص، جامعة غرداية، قسم حقوق، 1433 هـ، 2021/2021

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30/09/1975) المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.
2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم حسب آخر تعديل بالقانون رقم 22-09 المؤرخ 5 مايو سنة 2022
3. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
4. أمر رقم 20-01 مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-151 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

الفخررس

المحتويات

2	المقدمة:-
7	الفصل الأول : الآثار القانونية للإفلاس بالنسبة للمدين
8	المبحث الأول: بطلان التصرفات خلال فترة الرتبة
9	المطلب الأول:البطلان الوجوبي
10	الفرع الأول:التبرعات
11	الفرع الثاني:عقود المعاوضة التي يجاوز فيها التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر.
12	الفرع الثالث:الوفاء غير عادي
12	الفرع الرابع: التأمينات العينية الضامنة لديون سابقة
13	المطلب الثاني:البطلان الجوازي
14	الفرع الأول:التصرفات التي تخضع للبطلان الجوازي
14	الفرع الثاني:استثناء الوفاء بالأوراق التجارية
16	الفرع الثالث:دعوى البطلان
17	المبحث الثاني : الآثار المترتبة على صدور الحكم
18	المطلب الأول: غل يد المدين عن التصرف في أمواله
19	الفرع الأول : الطبيعة القانونية لقاعدة غل يد المدين
20	الفرع الثاني : نطاق تطبيق قاعدة غل اليد
27	الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة على قاعدة غل يد المفلس
29	المطلب الثاني:الآثار المترتبة على الشخص المدين
30	الفرع الأول: تقرير المعونة للمفلس وعائلته
31	الفرع الثاني: خضوع المدين للمحظورات وسقوط بعض الحقوق
34	الفرع الثالث:تقرير المسؤولية الجزائية للمدين
42	الفصل الثاني: الآثار القانونية بالنسبة للدائنين
42	المبحث الأول : جماعة الدائنين في إطار الإفلاس
43	المطلب الأول : تكوين جماعة الدائنين
44	الفرع الأول : شروط جماعة الدائنين و الغاية من تكوينها

48	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين
50	الفرع الثالث: أعضاء جماعة الدائنين و الدائنون خارج الجماعة
57	الفرع الرابع: أثر حكم شهر الإفلاس على الدائنين أصحاب الامتياز الخاص
62	الفرع الخامس: المستثنون من جماعة الدائنين
63	المطلب الثاني : وقف الدعاوى الفردية و مدى سريان الفوائد
64	الفرع الأول : وقف الدعاوى الفردية
69	الفرع الثاني: وقف مدى سريان الفوائد
72	المبحث الثاني: الضمانات المقررة للدائنين
73	المطلب الأول: سقوط آجال الديون
74	الفرع الأول: الأساس القانون لأجال الديون
75	الفرع الثاني: مجال تطبيق قاعدة سقوط آجال الديون والآثار المترتبة عليها
78	الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على قاعدة سقوط آجال الديون
79	المطلب الثاني: الرهن الرسمي الجبري لمصلحة الدائنين
81	الفرع الأول : أهمية قاعدة رهن أموال المفلس لمصلحة جماعة الدائنين
82	الفرع الثاني: قيد رهون المفلس و حفظ حقوقه
84	الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن قاعدة رهن أموال المفلس لمصلحة جماعة الدائنين
89	الخاتمة:
94	قائمة المصادر والمراجع: